دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ذو البعد الديني

إعداد
مجدي طه حسن

مقدمة

إن حرية الفكر والوجدان والدين حق أساسي لا ينص عليه في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فحسب وإنما أيضا في العديد من الصكوك الوطنية[١] والدولية [٢]. فهو حق أساسي مهم للغاية.

وفيما يتعلق بأوروبا، فإن أهم حكم يكرس حرية الفكر والوجدان والدين، هو بلا شك المادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وبموجب هذه المادة، لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين؛ ويشمل هذا الحق حرية الفرد في تغيير دينه أو معتقده وحريته- إما بمفرده أو مع جماعة أخرى، أو في القطاع العام أو الخاص- في إظهار دينه أو معتقده، وفي العبادة والتدريس والممارسة والاحترام. ولا تخضع حرية التعبير عن دينه أو معتقداته إلا للقيود التي ينص عليها القانون وتكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لمصلحة السلامة العامة أو لحماية النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة[٣].

والواقع أن المادة (٩) هي الحكم الرئيسي الذي يتعلق بحرية الفكر والدين. وبالرغم من أن الفقرة الثانية من نفس المادة تنص على بعض القيود، إلا أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تهدف إلى حماية هذه الحرية بفعالية بالغة. وقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في مناسبات عديدة على أهمية حرية الفكر والوجدان والدين. وبوجه عام، تعتبر حرية الفكر والوجدان والدين من أسس المجتمع الديمقراطي؛ وبشكل أكثر تحديدا، يعتبر القضاة الأوروبيون الحرية الدينية عاملا حيويا في تشكيل هوية المؤمنين وتصورهم للحياة. وفي الواقع، رفعت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حرية الدين إلى حق موضوعي بموجب الاتفاقية، أولا بصورة غير مباشرة ثم بعد ذلك بصورة مباشرة[٤].

إن الأهمية النوعية للمادة (٩) من الاتفاقية كانت دائما كبيرة، ولكن على مدى السنوات القليلة الماضية ازدادت أهميتها الكمية باطراد: إذ لم يعد من الممكن الآن القول، كما كان سابقا، أن القضايا المتصلة بهذه المادة هامشية نسبيا. ومن الجدير بالذكر أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تتناول في الغالب الطلبات الفردية في هذا الشأن، نظرا لأن طلبات الدول المتعلقة بانتهاكات المادة (٩) نادرة جدا.

ولسنوات عديدة، لم تول محكمة ستراسبورغ سوى القليل من الاهتمام للقضايا المتعلقة بحرية الأديان. وقبل عام ١٩٩٣، هناك قضيتان ذات صلة بذلك، نُظرت كلتا القضيتين في ضوء المادة (٢) القضية الأولى هى، قضية "Kjeldsen" عام ١٩٧٦، المتعلقة بالاعتراض على التثقيف

---

(1) See: Jean-François Renucci, Article 9 of the European convention on human rights, Council of Europe, 2005, p 6

(2) See: Jean-François Renucci, ibid, pp 6-7.

(٣) راجع: نص المادة "٩" من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(4) See: Council of Europe, ECtHR, guide to article 9 freedom of thought, conscience and religion, 2015, p 5, para 8.

الجنسي في المدارس[١]، والقضية الثانية هى، قضية "Campbell and Cosans" عام ١٩٨٣ ، الخاصة بمعارضة إنجاب أطفال يعاقبون جسديا في المدرسة[٢]. ومنذ عام ١٩٩٣، مع قضية "Kokkinakis"ضد اليونان ، التي تنطوي على الحق في التبشير، بدأت المحكمة خط سير القرارات المتخذة في ضوء المادة (٩)، أو في ضوء مواد أخرى، ولكن مع إشارة واضحة إلى الدين[٣]. في هذه المرحلة، لدينا بالفعل عدد كبير من القضايا، التي تشكل مجموعة ثابتة من الفقه القضائي، لإبراز دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حماية حق الفرد في حرية الفكر والوجدان والدين.

فمن ناحية، ترى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أنه ينبغي للنظم الوطنية أن تحترم العلاقة بين الدولة والدين- التي هي نتيجة لمجموعة مختلفة من العوامل التاريخية والاجتماعية والسياسية والثقافية- من حيث المبدأ. والهدف من المادة (٩) من الاتفاقية الأوروبية هو حماية الحرية الدينية. وبالتالي، فإن تعاون الدولة مع الطوائف الدينية المختلفة لا يتعارض، في حد ذاته، مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[٤].

وبموجب المادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن للدول سلطة تقديرية معينة- وليس بطبيعة الحال، سلطة غير محدودة - لتقرير كيفية تنسيق ممارسة حرية الدين أو المعتقد وفقا للظروف الخاصة بنظام العلاقات بين الدولة والدين. وينبغي أن نأخذ في الاعتبار أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا تسمح، إلا بالقيود المفروضة على الحرية الدينية التي تستوفي الشروط الثلاثة المنصوص عليها في المادة (٢/٩). وهى:

أولا- يجب أن يكون القيد المعني "منصوصا عليه في القانون". هنا معنى القانون لا يشمل القانون التشريعي فحسب، بل أيضا السوابق القضائية واللوائح الإدارية؛

ثانيا: تحديد الأهداف والغايات المشروعة. والمصالح التي تسعى إلى حمايتها من التدخل المنصوص عليه في المادة ٩ (٢) هى: مصلحة السلامة العامة، أو حماية النظام العام، أو الصحة، أو الآداب العامة، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم؛

---

(1) See: ECtHR, Kjeldsen, Busk Madsen and Pedersen v. Denmark, Application no. 5095/71; 5920/72; 5926/72, judgment of 7 December 1976.

(2) See: ECtHR,Campbell and Cosans v. the United kingdom, Application no. 7511/76; 7743/76, judgment of 25 February 1982. .

(3) See: ECtHR, Kokkinakis v. Greece, application No. 14307/88, judgment of 25 May 1993,.

(4) See: Javier Martínez-Torrón, Universal Rights in a World of Diversity. The Case of Religious Freedom Pontifical Academy of Social Sciences, Acta 17, 2012, p 331 .

ثالثا: يجب أن يكون القيد "ضروريا في مجتمع ديمقراطي"[١]. وقد فسرت المحكمة هذا التعبير الأخير على أنه يستبعد مفاهيم أخف- مثل "المقبول" أو "العادي" أو "المفيد" أو "المعقول" أو "المرغوب فيه"- وهو ما يعني وجود "حاجة اجتماعية ملحة"[٢].

ويعد اعتراض بعض آباء التلاميذ على محتويات أو ممارسات المدارس، التي تعارض معتقداتهم الدينية أو الفلسفية، نتيجة هامة أخرى لحالات الحياد الديني في الدولة. وفي قضية "Kjeldsen" ، وهي حالة من حالات الاعتراض على التثقيف الجنسي الإلزامي للمراهقين في المدارس الحكومية، فسرت المحكمة المادة (٢) من البروتوكول الأول[٣]. حيث كانت المحكمة محددة جدا في اعتبارها، أن نظام المدارس العامة يجب أن يظل محايدا فيما يتعلق بالدين أو المعتقد، وبالتالي يُحظر على الدولة استخدام النظام التعليمي لتدريس الطلاب أفكار دينية أو أخلاقية ضد رغبات والديهم[٤].

أولًا- مشكلة البحث:

في ظل الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان وما وصل إليه النموذج الأوروبي من تطور على المستوى الدولى والوطني، يأتي دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مكملا ومفعلا لتلك الاتفاقية. وأمام التطور الذى وصلت إليه حقوق الإنسان والدور الذي تقدمه محكمة استراسبورغ في هذا المجال، نتساءل عما إذا كانت حقوق الإنسان ذات البعد الديني قد طالها دور محكمة استراسبورغ، أم أن دورها توقف عند مجموعة معينة من حقوق الاتفاقية الأوروبية. الأمر الذي يكشف عنه هذا البحث من خلال تحليل بعض القضايا التي مرت أمام المحكمة.

ثانيًا- أهداف البحث:

يركز هذا البحث على إبراز دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في مجال الحقوق ذات البعد الديني، التي كانت مهمشة على مر التاريخ الأوروبي. حيث يناقش البحث جانب هام من دور محكمة استراسبورغ في احترام وتطوير القواعد الدولية لحقوق الإنسان. كما يكشف البحث عن الشروط الواجب توافرها في الدعوى حتى تمثل انتهاكًا لحقوق الإنسان ذات البعد الديني المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. هذا إلى جانب القيود المفروضة على تلك الحقوق والتي لا تشكل انتهاكا لها.

ثالثًا- أهمية البحث:

([1]) see: Nilufar Shahpanahi, European Convention on Human Rights in the interpretation of the European Court of Human Rights, LLM program, University of Toronto, 2011, pp 2-5,and p16.

([2]) see: J. McBride, Proportionality and the European Convention on Human Rights, in The Principle of Proportionality in the Laws of Europe (ed. by E. Ellis), Oxford, 1999, pp. 23-36.

([٣]) راجع نص المادة "٢" من البروتوكول الأول من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان.

([4]) See: Kjeldsen, Busk Madsen and Pedersen v. Denmark, op cit.

يكشف البحث في "دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ذو البعد الديني"، عن الأهمية التي تحظى بها حقوق الإنسان ذات البعد الديني، على المستوى الأوروبي، بإعتبار أن تلك الحقوق هى جزء من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية. والتي كانت مهمشة في بداية ظهور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وقد تم اختيار البحث في هذا المجال؛ لندرة المراجع العربية التي تناولت تلك دور محكمة استراسبورغ في هذا الجانب. ولذلك يأمل الباحث بهذا البحث المتواضع أن يقدم إضافة علمية جديدة إلى المكتبة القانونية المتخصصة في هذا الشأن.

رابعًا: منهج البحث:

للوصول إلى إبراز دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، يسعى البحث إلى تحقيق أهدافه من خلال اتباع المنهج التحليلي، وذلك بإجراء تحليل للقضايا التي نظرتها المحكمة الأوروبية، في ظل الاتفاقية الأوروبية، وكذا بإستعراض نصوص الاتفاقية الأوروبية وتفسيرها وتحليلها، بالقدر الذي يخدم موضوع البحث.

خامسًا- خطة البحث:

المطلب الأول: حرية العقيدة في ضوء فقه المحكمة الأوروبية.

المطلب الثاني: مبدأ العلمانية وفقه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

المطلب الأول

حرية العقيدة في ضوء فقه المحكمة الأوروبية.

أولا: دور محكمة استراسبورغ في حماية حق الشخص في حرية الفكر والوجدان والدين.

الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، حق مطلق، ولا يمكن للدول أن تتدخل في هذا الحق. وبعبارة أخرى لا يمكن أن يكون هناك أي مبرر لانتهاك هذا الحق. كما أن القيود الوارد في المادة (٢/٩) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، لا تنطبق إلا على الحق في التعبير عن الدين. وتشير قراءة النص إلى الحق في الاحتفاظ بالأفكار وتغييرها باعتبارها حقوقا مطلقة[١].

وإجبار الفرد على الكشف عن معتقداته، يمكن أن يقوض هذا الجانب من الحماية، على الأقل حيث لا يمكن للدولة أن تقدم أي مبرر مقنع لذلك. وقد ينشأ هذا التبرير عندما يسعى الفرد إلى الاستفادة من امتياز خاص متاح في القانون المحلي على أساس الاعتقاد، على سبيل المثال. في قضية " Van den Dungen" ضد هولندا[٢]، توضح اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أن المادة (٩): "تحمي في المقام الأول المعتقدات الشخصية والمعتقدات الدينية، أي المنطقة التي تسمى أحيانا

(١) راجع: نص المادة (٩) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(2) See: Van den Dungen v The Netherlands, Application. No. 22838/93 , 22 February 1995.

"النطاق الداخلي". بالإضافة إلى ذلك، فإنها تحمي الأعمال المرتبطة ارتباطا وثيقا بهذا النطاق، مثل أعمال العبادة أو التفاني، التي هي جوانب ممارسة الدين أو المعتقد في شكل معترف به عموما"[١].

من هذا يمكننا أن نحسم أن النطاق الداخلي للشخص، الذي يتعلق بالمعتقدات الشخصية والمعتقدات الدينية، يمثل مجال الاقتناع الداخلي وعلى هذا النحو هو حرمة مطلقة. لذلك، فإن الأفراد أحرار في الانضمام إلى أي شكل من أشكال الاعتقاد التي يرغبون فيها [٢]. ويؤكد هذا الأمر ما قررته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية "Kosteski" ضد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، حيث اشتكى مقدم الطلب من، أنه قد تم تغريمه بسبب غيابه عن العمل عندما كان يحتفل بعطلة إسلامية. وقد عوقب في قضيته لعدم إثبات إيمانه، وتداخلت العقوبة مع مظاهر معتقداته الدينية، أي مشاركته واحتفاله بعيد الأضحى "Bayram "[٣].

ورأت المحكمة أنه، في حين أن هذا الغياب عن العمل كان مدفوعا باعتزام مقدم الطلب الاحتفال بعيد إسلامي، فمن غير المقنع أن يكون ذلك دليلا على معتقداته بالمعنى الذي تحميه المادة (٩) من الاتفاقية، أو أن العقوبة المفروضة على إخلاله بالعقد (بغيابه دون إذن)، تعد تدخلا في تلك الحقوق[٤].

وأشارت المحكمة إلى قرارات المحاكم الوطنية بشأن الطعن المعني، ضد العقوبة التأديبية المفروضة على الشاكي، حيث أنه لم يثبت صحة دعواه بأنه مسلما، وأن سلوكه على العكس من ذلك، يلقي ظلالا من الشك على هذا الادعاء، حيث لم تكن هناك علامات على ممارسته للعقيدة الإسلامية، أو إعتناقه الدين الإسلامي. وفي حين أن فكرة، أن الدولة تصدر حكمها بشأن المعتقدات الداخلية والشخصية للمواطن، هي فكرة مكروهة، تلاحظ المحكمة أن تلك القضية سعى فيها المدعي إلى التمتع بحق خاص منحه القانون المقدوني، والذي ينص على أن المسلمين يمكن أن يأخذوا عطلة في أيام معينة، بما في ذلك احتفال "Bayram". غير أنه لم يقدم أي دليل يمكن أن يثبت ادعاءاته، وعليه خلصت المحكمة إلى عدم حدوث انتهاك للمادة ٩ في هذه القضية[٥].

وفي حين أنه لا توجد إشارة صريحة إلى حظر الإكراه على اعتناق دين أو معتقد أو اعتماده- كما هو مبين في المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية- قد يحدث انتهاك للمادة ٩ في الحالات التي يطلب فيها من الأفراد العمل ضد ضميرهم أو معتقداتهم.

---

(1) See: Erica Howard, "Law and the Wearing of Religious Symbols European bans on the wearing of religious symbols in education", USA, 2012, p30.
(2) See: Erica Howard, Ibid, p30.
(3) See: ECtHR case of Kosteski v. the former Yugoslav republic of Macedonia, Application no. 55170/00, judgment of 13 April 2006, para 32.
(4) See: Kosteski, Ibid, para 38.
(5) See: Kosteski, Ibid, para 40.

في قضية " Buscarini " وآخرون ضد سان مارينو[١]، انتخب مقدموا الطلبات إلى المجلس الأعلى العام (برلمان جمهورية سان مارينو) في الانتخابات التي أجريت في ٣٠ أيار / مايو ١٩٩٣م. وكان مطلوبا من اثنين من الأفراد الذين تم انتخابهم للبرلمان، حلف اليمين الدستورية على الكتاب المقدس، كشرط لتعيينهم في ذلك المنصب. وأكدت الحكومة المدعى عليها، أن صياغة القسم المعني- "أقسم على الأناجيل المقدسة ... أن أكون مخلصا لاتباع دستور الجمهورية ..."- ليست دينية بل هي تاريخية واجتماعية في أهميتها وتستند إلى التقاليد[٢].

قررا السيد " Buscarini " والسيد "Della Balda " أن إجبارهما على الإيمان العلني بعقيدة معينة– لممارسة حق سياسي في جمهورية سان مارينو- هو انتهاك للمادة (٩) . وأن القرار الذي يقتضي منهما أداء ذلك القسم، يشكل في طبيعته "فعل الإكراه المتعمد" الموجه إلى حريتهما في الضمير والدين. ويهدف إلى إهانتهما كأشخاص كانا قد طلبا- فور انتخابهما- تعديل صياغة القسم بحيث تتفق مع أحكام المادة (٩) من الاتفاقية[٣].

رأت المحكمة في هذه القضية، أن مطالبة السيد " Buscarini " والسيد "Della Balda " بالقيام بالقسم على الإنجيل، تشكل تقييدا بالمعنى المقصود في الفقرة الثانية من المادة (٩)، وأن ذلك بمثابة مطالبة ممثلين منتخبين للشعب بأداء الولاء لدين معين، وهو شرط لا يتوافق مع المادة (٩) من الاتفاقية [٤].

ثانيا: دور محكمة استراسبورغ في حماية حق الشخص في إظهار دينه أو معتقده.

في غضون السنوات الأخيرة، دُعيت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى تناول مضمون ونطاق المادة (٩) من الاتفاقية الأوروبية. وكانت السوابق القضائية للمحكمة حتى ذلك الوقت محدودة فيما يتعلق بحرية الفكر والوجدان والدين. حيث كان الاجتهاد القضائي للمحكمة يركز في الماضي على حرية الدين في السجون على سبيل المثال، أو فيما يتعلق بالنزاعات بين احترام الاعتقاد والواجبات المتعاقد عليها في سوق العمل. وكانت القضايا المتعلقة بالتظاهر الجماعي للدين قليلة جدا. غير أن التطور الذي حدث في السنوات الأخيرة يظهر عددا متزايدا من القضايا التي تنطوي على مسائل تتعلق بالتبشير، وحظر ارتداء الرموز الدينية في الأماكن العامة، ورفض منح الإذن بأماكن العبادة للجماعات الدينية. وقد أتاحت المسائل المذكورة للمحكمة فرصة؛ للتأكيد على أهمية المعايير المنصوص عليها في المادة (٩)، التي يتعين على السلطات أن تحددها عند إثبات ضرورة أي تدخل في الحق المكفول.

---

(1) See: ECtHR case of Buscarini and others v. San Marino, application no. 24645/94, judgment of 18 February 1999.
(2) See: Buscarini, Ibid, para 32.
(3) See: Buscarini, Ibid, para 37.
(4) See: Buscarini, Ibid, paras 35-39.

إن حظر الرموز الدينية أصبح من أكثر المسائل في جدول أعمال المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وتشير السوابق القضائية للمحكمة إلى أن حماية مبدأ العلمانية كانت أساسا مقبولا للتدخل والحد من حرية إظهار الدين أو المعتقد من خلال حظر الرموز الدينية. وكانت المحكمة موالية لقبولها هامش التقدير المكفول للدول، وخاصة عندما يتعلق الأمر بحرية الدين. وهنا، يثور السؤال التالي: ما إذا كان مركز المحكمة قد ينخفض؟. وعلاوة على ذلك: ما إذا كان حظر الرموز الدينية من أجل الحفاظ على مبدأ العلمانية، يتماشى مع الحق المحمي في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؟.

في قضية السيدة نادية عويضة وآخرين ضد المملكة المتحدة[١]، اشتكت الطاعنة من أن القانون الوطني، أخفق في حماية حقها في إظهار دينها، الذي تمثل في ارتدائها الصليب علنا أثناء العمل واستندت في ذلك إلى المادة (٩) من الاتفاقية، وأكدت على أن ارتداء الصليب المرئي هو شكل معترف به عموما في ممارسة المسيحية، وأضافت الطاعنة أن القانون الوطني، كما فسرته وطبقته المحاكم الإنجليزية في قضيتها، لم يوفر الحماية الكافية لحقوقها بموجب المادة (٩). وحُرمت من الحماية بموجب القانون الوطني لرغبتها الصادقة تماما في إظهار إيمانها من خلال ارتداء الصليب؛ لأنها لم تتمكن من تقديم أدلة على أن ذلك، كان شرطا دينيا أو مظهرا يُمارس على نطاق واسع من الاعتقاد. وفي هذه الحالة، كان هناك فشل مستمر من جانب حكومة المملكة المتحدة، في وضع تشريعات كافية لتمكين أولئك الذين هم في مثل وضع الطاعنة، من حماية حقوقهم[٢].

وترى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن "حرية الفكر الوجدان والدين" المكرسة في المادة (٩) هي ركيزة من ركائز المجتمع الديمقراطي بموجب الاتفاقية. وهذه الحرية في بعدها الديني تمثل واحدا من أهم العناصر التي تشكل هوية المؤمنين ومفهومهم للحياة، كما أنها أيضا تشكل قيمة ثمينة للملحدين والمتشككين وغير المبالين. وتتوقف على هذه الحرية، التعددية[٣] المتأصلة في المجتمعات الديمقراطية التي تم الفوز بها بتضحيات غالية على مر العصور. حيث تنطوي هذه الحرية على حرية اعتناق أو عدم اعتناق المعتقدات الدينية وممارسة الدين أو عدم ممارسته[٤] . كما وضحت محكمة استراسبورغ أن حرية الدين تشمل أيضا حرية التعبير عن اعتقاد المرء، بمفرده وفي خصوصية، أو مع جماعة وأمام الملأ. وقد يكون أحد مظاهر الاعتقاد الديني العبادة، والتدريس، والممارسة والاحتفال[٥].

---

(1) See: ECTHR, case of Eweida and Others v. the United kingdom, Applications nos. 48420/10, 59842/10, 51671/10 and 36516/10, judgment of 15 January 2013.
(2) See: Eweida, Ibid, p 25, para, 66.
(3) See: Zachary R. Calo, "Islamic Headscarves, Religious Pluralism, and Secular Human Rights, Paper Presented at the Conference of the International Consortium for Law and Religion Studies, Santiago, Chile, September 2011, p 1.
(4) See: Eweida, op cit.
(5) See: Leyla Şahin v. Turkey [GC], application no. 44774/98, para 105.

ولكي يعتبر الفعل المعني "مظهرا" بالمعنى المقصود في المادة ٩، يجب أن يكون الفعل المعني مرتبطا ارتباطا وثيقا بالدين أو المعتقد. ومن الأمثلة على ذلك، العبادة أو الإخلاص التي تشكل جزءا من ممارسة الدين أو المعتقد في شكل معترف به عموما. بيد أن مظاهر الدين أو المعتقد لا تقتصر على هذه الأفعال؛ فإن وجود علاقة وثيقة ومتبادلة بما فيه الكفاية بين الفعل والعقيدة الأساسية يجب أن يتحدد في وقائع كل حالة. وعلى وجه الخصوص، لا يشترط على مقدم الطلب أن يثبت أنه تصرف وفقا لما يمليه عليه الدين [١].

ووفقا لقانونها الثابت، تترك المحكمة للدول الأطراف في الاتفاقية، هامش من التقدير عند البت فيما إذا كان التدخل ضروريا أم لا. ويأتي هامش التقدير هذا جنبا إلى جنب مع الإشراف الأوروبي الذي يشمل كل من القانون والقرارات التي تطبقه[٢]. وتتمثل مهمة المحكمة الأوروبية في تحديد ما إذا كانت التدابير المتخذة على الصعيد الوطني لها ما يبررها من حيث المبدأ ومتناسبة أيضًا[٣].

وفيما يتعلق بالطاعنة، تقوم الشركات الخاصة، بالأفعال المشكو منها، وبالتالي لا يمكن أن تعزى مباشرة إلى الدولة المدعى عليها، لذلك يجب على المحكمة أن تنظر في المسألة من حيث الالتزام الإيجابي لسلطات الدولة بضمان الحقوق بموجب المادة (٩) للأشخاص الخاضعين لولايتها[٤].

ولم يكن موضع نزاع في الإجراءات أمام المحاكم المحلية ومحكمة استراسبورغ، أن إصرار السيدة عويضة على ارتداء الصليب بشكل واضح في العمل كان مدفوعا برغبتها في أن تشهد على إيمانها المسيحي. رأت المحكمة أن سلوك السيدة عويضة كان مظهرا من مظاهر معتقدها الديني، في شكل عبادة وممارسة ومراعاة، وبذلك استقطبت حماية المادة ٩[٥].

وعليه، خلصت المحكمة إلى أنه في هذه الظروف التي لا يوجد فيها دليل على أي تعدي حقيقي على مصالح الآخرين، فشلت السلطات المحلية في حماية حق الطاعنة في إظهار دينها، مما يشكل انتهاكا للالتزام الإيجابي بموجب المادة (٩)[٦]. وبهذا الحكم تكون المحكمة قد أقرت حق الفرد في اظهار دينه وحماية هذا الحق من خلال تفعيل نص المادة (٩).

---

(1) See: Eweida, op cit, paras 82.
(2) See: Harris, O'Boyle & Warbrick, Law of the European Convention on Human Rights, 3nd edition, Oxford University Press, 2014, p. 14.
(3) See: Leyla Şahin op cit, para 110.
(4) See: Murdoch Jim, Handbook on the freedom of thought, conscience and religion, A guide to the implementation of Article 9 of the European Convention on Human Rights, Human Rights handbooks No. 9, Council of Europe 2007, Strasbourg June 2007, pp 21-22.
قريب إلى هذا المعنى راجع: د/ أشرف عرفات أبو حجازة، إسناد المسئولية الدولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١٨١-١٨٧.
(5) See: Eweida and Others v. the United kingdom, op cit.
(6) See: Eweida, Ibid, p 35, para, 95.

ومع ذلك وكما وضحت المحكمة في قضية "Kalaç" ضد تركيا [١]، أن المادة (٩) لا تحمى كل فعل يصدر بدافع أو بوحي من الدين أو المعتقد. كما أن ممارسة حرية إظهار الدين، تُراعى فيها كل حالة على حدة. فلما اختار السيد "Kalaç" الدخول في السلك العسكري، فإنه قبل بمحض اختياره نظاما من القواعد العسكرية، ينطوي بطابعه على إمكانية وضع بعض الحقوق والحريات- لأعضاء القوات المسلحة- تحت قيود لا يمكن فرضها على المدنيين [٢].

ولاحظت المحكمة أن الشاكي قد تمكن في الحدود التي تفرضها متطلبات الحياة العسكرية من أداء التزاماته الدينية. فقد سُمح له بأداء الصلاة خمس مرات في اليوم وأداء واجباته الدينية الأخرى مثل، صوم رمضان، وحضور صلاة الجمعة في المسجد[٣]. وأخيرا لم يكن أمر المجلس العسكري الأعلى قائما على أساس الآراء والمعتقدات الدينية للشاكي أو الطريقة التي كان يؤدى بها واجباته الدينية، ولكن على أساس سلوكه وموقفه اللذين- كما تقول السلطات التركية- يمثلان إهمالا للانضباط العسكري وانتهاكا لمبدأ العلمانية، ولذلك لم يكن هناك أي انتهاك للمادة (٩) في هذه القضية. وخلصت المحكمة إلى أن التقاعد الإجباري للشاكي لا يمثل تدخلا في حقه في حرية الدين [٤].

وتنص الفقرة (١) من المادة (٩) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أن الحق في حرية الدين تشمل حرية الشخص- بمفرده أو مع جماعة علنا أو سرا- في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد والتعليم والممارسة وإقامة الشعائر. وفى قضية "Kokkinakis"ضد اليونان [٥]، أكدت المحكمة الأوروبية أنه في حين أن الحرية الدينية هي أساسا مسألة ضمير فردى، فإنها تنطوي أيضا على حرية إظهار دين الشخص، والإشهاد قولا وفعلا يرتبط بوجود المعتقدات الدينية. وأضافت المحكمة تقول، وفقا للمادة (٩) من الاتفاقية الأوروبية: "لا تقتصر ممارسة حرية إظهار دين الشخص، على الممارسة مع جماعة، علنا وفى داخل دائرة الذين يشاطرهم الشخص إيمانهم، ولكن يمكن تأكيدها أيضا على انفراد وعلى حدة؛ وبالإضافة إلى ذلك فإنها تشمل من ناحية المبدأ، الحق في محاولة إقناع الجيران وذلك مثلا من خلال التعليم، وإذا لم يحدث ذلك فإن حرية تغيير دين أو معتقد (الشخص) المكرسة في المادة (٩) ستظل على الأرجح نصا بلا روح"[٦].

وفى قضية شعار شالوم في قضية "Tsedek" ضد فرنسا، تثور مسألة التصريح بالذبح الشعائري في فرنسا. فالرابطة (مقدمة الشكوى) تشكو من أن المادة (٩) والمادة (١٤) من الاتفاقية الأوروبية، كانتا موضع انتهاك؛ بسبب رفض السلطات الفرنسية منحها الموافقة اللازمة؛ لكي

---

(1) See: Kalaç v. Turkey, Application no. 20704/92, judgment of 1 July 1997, paras 7-11.
(2) See: Kalaç, ibid, para.28
(3) See: Kalaç v. Turkey, Ibid, para.29.
(4) See: Kalaç, Ibid, para.31.
(5) See: Kokkinakis v. Greece, application no. 14307/88, judgment of 25 May 1993, Series A, No. 260-A.
(6) See: Kokkinakis, Ibid, para. 31 .

تصرح لسلخاناتها الدينية بأداء الذبح الشعائري- طقوس معينة- وفقا للمقتضيات الدينية لأعضائها، ومنح هذه الموافقة للجنة الحاخامية المشتركة وحدها. احتجت الرابطة مقدمة الشكوى بأن شروط طقوس الذبح الذي تقوم به السلخانات المصرح لها من اللجنة الحاخامية المشتركة، لم تعد تفي بالمقتضيات الصارمة جدا للديانة اليهودية، وبذلك لا يمكن لليهود من غلاة الأرثوذكس الحصول على اللحم النقي تماما . وفى رأى الرابطة فإن رفض الموافقة لها بالذبح، لا يمكن تبريره بموجب الفقرة (٢) من المادة (٩) من الاتفاقية، وهو تدبير غير متناسب وتمييزي يتعارض مع المادة (١٤) من هذه الاتفاقية[١].

وبالإشارة إلى نص المادة (١/٩) من الاتفاقية، لاحظت المحكمة، أنه ليس هناك اعتراض على أن طقوس الذبح-كما يتضح فعلا من اسم هذا الذبح- تشكل شعيرة، والغرض منها هو تزويد اليهود باللحم من حيوانات مذبوحة وفقا للأوامر الدينية وهو جانب جوهري من ممارسة الديانة اليهودية[٢].

وأثير بعد ذلك سؤال عما إن كان رفض التصريح للرابطة مقدمة الشكوى، بالموافقة على سلخاناتها الشعائرية الخاصة، يمثل تدخلا في حريات هذه الرابطة بموجب المادة (١/٩)؟ ورأت المحكمة "أن التدخل في حرية إظهار دين الشخص لا يحدث، إلا إذا كانت عدم قانونية أداء الذبح الشعائري تجعل من المستحيل على "غلاة الأرثوذكس" من اليهود أكل اللحوم من الحيوانات المذبوحة وفقا للتعليمات الدينية التي يعتبرونها ملزمة". ولكن ذلك ليس هو الحال، حيث لم يتم الاعتراض على أن الرابطة مقدمة الشكوى تستطيع بسهولة الحصول على احتياجاتها من اللحم النقي تماما (غلات) من بلجيكا. وكان من الواضح أيضا من الأوراق المعروضة على المحكمة أن عددا من محلات الجزارة العاملة تحت سيطرة اللجنة الحاخامية المشتركة تنتج اللحوم المشهود لها بصفة "غلات". ورغم أن الرابطة مقدمة الشكوى لا تثق في الذبح الشعائري الذي تصرح به اللجنة الحاخامية المشتركة، فقد كان من رأى المحكمة أن "الحق في حرية الدين المكفول بموجب المادة (٩) من الاتفاقية لا يمكن توسيعه ليشمل الحق في المشاركة شخصيا في أداء الذبح الشعائري وفى عملية التصديق اللاحقة، نظرا لأن الرابطة مقدمة الشكوى وأعضاؤها غير محرومين عمليا من إمكانية شراء وأكل اللحوم التي يعتبرونها اكثر اتفاقا مع مقتضياتهم الدينية" [٣].

ونظرا لعدم ثبوت أن اليهود الذين ينتمون إلى الرابطة مقدمة الشكوى، قد استحال عليهم الحصول على لحم "الغلات"، وأن الرابطة مقدمة الشكوى لم تتمكن من تزويدهم بهذه اللحوم من خلال التوصل إلى اتفاق مع اللجنة الحاخامية المشتركة؛ لكي تتمكن الرابطة من القيام بالذبح الشعائري تحت غطاء الموافقة الممنوحة للجنة الحاخامية، فقد خلصت المحكمة إلى أن رفض الموافقة موضع الشكوى، لا يشكل تدخلا في حق الرابطة مقدمة الشكوى في حرية إظهار دينها. ومع ذلك لاحظت

([1]) See: Cha'are Shalom Ve Tsedek v. France, Application no. 27417/95, judgment of 27 June 2000.
([2]) See: Cha'are Shalom Ve Tsedek, Ibid.
([3]) See: Cha'are Shalom Ve Tsedek, Ibid.

المحكمة أنه حتى مع افتراض أن التدبير المطعون فيه يمكن اعتباره تدخلا في الحق في حرية إظهار الدين، فإنه تدبير ينص عليه القانون وكان اتخاذه لهدف مشروع وهو حماية الصحة العامة والنظام العام. حيث أن قيام الدولة بتنظيم ممارسة العبادة يؤدى إلى الانسجام الديني والتسامح الديني. ومع مراعاة هامش التقدير المسموح به للدول المتعاقدة وخاصة في صدد إنشاء العلاقات الدقيقة بين الدولة والأديان، فلا يمكن اعتبار هذا التدبير مفرطا أو غير متناسب، ولذلك فهو لا يمثل انتهاكا للفقرة (٢) من المادة (٩)[١].

وبالنسبة لمسألة ادعاء التمييز خلصت المحكمة إلى أنه لم يحدث انتهاك للمادة (٩) بالارتباط بالمادة (١٤) من الاتفاقية. ولاحظت بالتحديد أن الفرق في المعاملة الناجم عن التدبير المشكو منه "كان محدود النطاق". وإن وجد اختلاف في المعاملة فقد كان ذلك لهدف مشروع وهناك علاقة معقولة من التناسب بين الوسائل المستعملة والهدف المنشود. ولذلك فإن اختلاف المعاملة له هدف ما وتبرير معقول في إطار السوابق القانونية للمحكمة الأوروبية[٢].

ثالثا: دور المحكمة في ضوء القيود الواردة على حق الشخص في إظهار دينه أو معتقداته:

تشير الفقرة (٢) من المادة (٩) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أنه: "لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح السلامة العامة ولحماية النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم".

وللمادة (٩) جانبين متميزين: أولا، الحق في حرية الفكر والضمير والدين، وثانيا، الحق في إظهار الدين أو المعتقد. ويخضع الحق الأخير فقط للقيود المفروضة بموجب الفقرة الثانية. لذلك يمكن أن ينتقص هذا الحق، لكن لا يمكن للدولة أن تنتقص من الحق في حرية الفكر والوجدان والدين. إذن تمنح المادة (٩) حقا مطلقا وحقا مقيدا. أما الحق المطلق فهو داخلي(أي نابع من داخل الشخص)، وأما الحق المقيد فهو خارجي (أي يمكن التعبير عنه ويتعدى الشخص نفسه).

فحرية اظهار الفكر والوجدان والدين ليست مطلقة. حيث تنص الفقرة (٢) من المادة (٩) على أنه يجوز للدولة أن تتدخل في "اظهار" الفكر أو الاعتقاد أو الدين في ظروف معينة. فمن الضروري أولا، تحديد ما إذا كان القرار المطعون فيه يندرج في نطاق المادة (٩)، وما إذا كان سلوك الفرد ينطوي على اظهار حرية الفكر والوجدان والدين. والتدخل يمكن تبريره إذا تحققت جميع شروطه.

([1]) See: Cha'are Shalom Ve Tsedek v. France, Application no. 27417/95, judgment of 27 June 2000.

([2]) See: Cha'are Shalom Ve Tsedek v. France, Application no. 27417/95, judgment of 27 June 2000.

ويقيّم ذلك، بالرجوع إلى ثلاثة معايير: أولا- أن يكون التدخل منصوصا عليه في القانون؛ ثانيا- أن يسعى التدخل إلى هدف مشروع ؛ ثالثا- أن يكون التدخل ضروريا في مجتمع ديمقراطي [١].

وفي سياق قضايا الحرية الدينية، يكون الحق المحدد هو حرية الشخص في التعبير عن دينه أو معتقده. ويكون التدخل، هو الإجراءات التي تتخذها الدولة، والتي تحد من حق مقدم الطلب في إظهار دينه أو معتقده، إما وفقا لأحكام الاتفاقية أو بانتهاكها[٢]. وإذا ثبت أن التدخل منصوصا عليه في القانون، ومتناسب مع الهدف المشروع (السلامة العامة، وحماية النظام العام، وما إلى ذلك[٣])، وضروري في مجتمع ديمقراطي، فإن مثل هذا التدخل من جانب الدولة له ما يبرره وفقا للمادة (٢/٩) من الاتفاقية[٤].

أ- أن يكون التدخل منصوصا عليه في القانون.

إن جوهر شرط " المنصوص عليه في القانون" يؤخذ في ضوء فكرتين: أولا، يجب أن يكون القانون متاحا بشكل كاف ، وثانيا، يجب أن يكون القانون مصاغ بما فيه الكفاية والدقة لتمكين المواطن من تنظيم سلوكه: بحيث يكون قادرا على التنبؤ بالعواقب التي قد تترتب على إجراء معين.

في قضية "Kuznetsov" وآخرين ضد روسيا ، اشتكى مقدموا الطلبات أنهم مُنعوا في ١٦ نيسان / أبريل ٢٠٠٠ من عقد اجتماع ديني، بتدخل لا مبرر له من جانب السلطات. حيث كان الطاعنون يستخدمون مرافق الكلية لمدة أربعة عشر شهرا ودفعوا إيجارهم في الوقت المحدد ووفقا للشروط والأحكام، وذلك لممارسة اجتماعاتهم الدينية في ذلك المكان[٥].

ولاحظت المحكمة الأوروبية أن الغرض الرئيسي من اجتماع مقدمي الطلبات، كان الانضمام إلى دراسة الكتاب المقدس والعبادة العامة. وبما أن طبيعة التجمع كانت في المقام الأول دينية، كما أن المشاركون ينتمون إلى دين شهود يهوه، فإن المحكمة نظرت هذه الشكوى أولا في ظل المادة ٩ من الاتفاقية[٦].

([1])See: Murdoch Jim, Handbook on the freedom of thought, conscience and religion, op cit, p26.

([2]) See: ECtHR, case of Ivanova v. Bulgaria, Application no. 52435/99, judgment of 12 April 2007, para 79.

([3]) See: ECtHR, case of Svyato-Mykhaylivska Parafiya v. Ukraine, Application no. 77703/01, judgment of 14 June 2007, para 132.

([4]) See: Nilufar Shahpanahi, European Convention on Human Rights in the interpretation of the European Court of Human Rights, op cit, p17.

([5]) See: Kuznetsov and others v. Russia, application no 184/02, judgment of 11 January 2007 .

([6]) See: Kuznetsov, Ibid, para 53 .

ورأت المحكمة الأوروبية أن الحكومة لم تقدم أية وثائق تتعلق بالسلطات الرسمية للمفوض، وأنه لم تصدر أية وثائق من هذا القبيل في الإجراءات الداخلية. ومع ذلك، هناك مؤشرات قوية على أنها تصرفت دون أي أساس قانوني لتحقيق أهدافها الخاصة... وهكذا، وكما تبين للمحكمة أعلاه، فإن الأساس القانوني لفض حدث ديني يجري في المباني المستأجرة بصورة قانونية لهذا الغرض، كان مفتقرا بشكل واضح. وفي ظل هذه الخلفية، ترى المحكمة أن التدخل لم يكن "منصوصا عليه في القانون"، وأن المفوض لم يتصرف بحسن نية، وخرق واجب مسؤولية الدولة في الحياد وعدم التحيز إزاء التجمعات الدينية للطاعنين. وبما أن المحكمة قد وجدت بالفعل أن التدخل في حق مقدمي الطلبات ليس "وفقا للقانون"، فإن هذه النتيجة تجعل من غير الضروري تحديد ما إذا كانت تسعى إلى تحقيق هدف مشروع وأنها ضرورية في مجتمع ديمقراطي. ولذلك حدث انتهاك للمادة ٩ من الاتفاقية بسبب تعطيل الاجتماع الديني لمقدمي الطلبات من جانب المفوض ومساعديها[١].

وفي ضوء ما تقدم، لم تجد المحكمة أي أساس قانوني لفض حدث ديني أجري في المباني المستأجرة بصورة قانونية لهذا الغرض، ولم يكن التدخل "منصوصا عليه في القانون". ولم تبدأ المحكمة حتى في البت فيما إذا كان تدخل الدولة يسعى إلى تحقيق هدف مشروع أو أنه ضروري في مجتمع ديمقراطي.

أيضًا في قضية"Kokkinakis" ضد اليونان[٢]، ثار السؤال التالي: هل كان التدخل يفرضه القانون؟ في الرد على حجة مقدم الشكوى بأن التشريع اليوناني لا يصف "المحتوى الموضوعي" لجريمة التبشير[٣]، لاحظت المحكمة "أن صياغة كثير من القوانين ليست دقيقة دقة مطلقة. فالحاجة إلى تجنب التصلب المفرط والى مواكبة الظروف المتغيرة التي تعنى أن كثيرا من القوانين، لابد أن تصاغ حتما بعبارات غامضة بقدر ما . وتندرج أحكام القانون الجنائي بشأن التبشير في إطار هذه الفئة. كما يتوقف تفسير وتطبيق هذه القوانين على الممارسة[٤]" .

ولكن الأمر اختلف في القضية قيد النظر؛ لوجد مجموعة من السوابق القضائية الوطنية المستقرة، التي نُشرت ويمكن الرجوع إليها، مما يمثل استكمالا لأحكام قانون ١٩٣٦، وتمكن مقدم الشكوى من تنظيم سلوكه في هذه المسألة؛ ويستتبع ذلك أن التدبير موضع الشكوى يفرضه القانون في إطار الفقرة (٢) من المادة (٩) من الاتفاقية الأوروبية[٥].

---

(1) See: Kuznetsov, Ibid, para 74-75 .
(2) See: Kokkinakis v. Greece, judgment of 25 May 1993, Series A, No. 260-A.
(3) See: Kokkinakis, Ibid, para. 38.
(4) See: Kokkinakis, Ibid, para. 40.
(5) See: Kokkinakis, Ibid, para. 41.

وفي قضية "Hasan and Chaush" ضد بلغاريا، اشتكى مقدمو الطلبات من أن الاستبدال الجبري لقيادة الطائفة الدينية الإسلامية في بلغاريا في عام ١٩٩٥ وما تلاه من أحداث حتى تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٧ قد أدى إلى انتهاك حقوقهم بموجب المادة (٩) من الاتفاقية[١].

حيث قررت المحكمة، بأن حرية الفكر والضمير والدين هي أحد أسس مجتمع ديمقراطي بالمعنى المقصود في الاتفاقية[٢]، وفي حين أن الحرية الدينية هي في المقام الأول مسألة ضمير الفرد، فإنها تنطوي أيضا على حرية التعبير عن دينه، بمفرده، أو مع الآخرين، في الأماكن العامة وداخل دائرة الذين يشاطرهم دينهم. وتنص المادة (٩) على عدد من الأشكال التي يمكن أن يتخذها التعبير عن الدين أو المعتقد، وهي العبادة والتدريس والممارسة والاحتفال. ومع ذلك، فإن المادة (٩) لا تحمي كل فعل بدافع أو مستوحى من دين أو معتقد [٣].

وفي القضية المنظورة أمام المحكمة، تختلف الأطراف بشأن مسألة ما إذا كانت الأحداث قيد النظر- والتي تتعلق جميعها بتنظيم وقيادة الجماعة الإسلامية في بلغاريا- تتعلق بحق الأفراد الطاعنين في حرية التعبير عن ديانتهم، سواء كانت المادة (٩) من الاتفاقية تنطبق أم لا. وأكد مقدموا الطلبات أن حرياتهم الدينية معرضة للخطر، في حين أن الحكومة قامت بتحليل الشكاوى أساسا من زاوية المادة ١١ من الاتفاقية[٤].

وقررت المحكمة أن الطوائف الدينية موجودة تقليديا وعالميا في شكل هياكل منظمة. وأنها تلتزم بالقواعد التي غالبا ما ينظر إليها كونها من أصل إلهي. فالاحتفالات الدينية لها معناها وقيمتها المقدسة للمؤمنين إذا قام بها المكلفون لهذا الغرض امتثالا لهذه القواعد. ومن ثم فإن مشاركة الفرد في حياة المجتمع هي مظهر من مظاهر دينه، الذي تحميه المادة (٩) من الاتفاقية[٥].

وحيثما يكون تنظيم الطائفة الدينية موضع نظر، يجب تفسير المادة (٩) من الاتفاقية في ضوء المادة ١١ التي تضمن الحياة المترابطة ضد التدخل غير المبرر للدولة. والواقع أن الوجود الذاتي للطوائف الدينية أمر لا غنى عنه للتعددية في مجتمع ديمقراطي، وهو بالتالي مسألة في صميم الحماية التي تنص عليها المادة (٩).. وإذا كانت الحياة التنظيمية للمجتمع غير محمية بموجب المادة (٩) من الاتفاقية، فإن جميع الجوانب الأخرى لحرية الفرد في الدين ستصبح ضعيفة[٦].

---

(1) See: Hasan and Chaush v Bulgaria, application no 30985/96, judgment of 26 October 2000.

(2) See: Serif v. Greece, application no. 38178/9, and the Kokkinakis v. Greece judgment of 25 May 1993, Series A no. 260-A, pp. 17-18.

(3) See: Kalaç, op cit, para 27.

(4) See: Hasan, op cit.

(5) See: Hasan and Chaush v Bulgaria, Ibid.

(6) See: Hasan and Chaush v Bulgaria, Ibid.

ولا شك أن مقدمي الطلبات- في هذه القضية- أعضاء فاعلين في الطائفة الدينية. وكان الطاعن الأول مفتي منتخب للمسلمين البلغاريين. ولا تحتاج المحكمة إلى إثبات ما إذا كان الطاعن الثاني الذي كان يعمل كمعلم إسلامي قد عمل أيضا أمينا لمكتب المفتي العام، ولا جدال في أن السيد "Chaush " هو مسلم يشارك بنشاط في الحياة الدينية في ذات التوقيت[١].

لذلك ترى المحكمة أن شكاوى الطاعنون تندرج في إطار المادة (٩) من الاتفاقية. وبقدر ما يتعلق الأمر بتنظيم الطائفة الدينية، تكرر المحكمة التأكيد على ضرورة تفسير المادة (٩) في ضوء الحماية المنصوص عليها في المادة ١١ من الاتفاقي[٢].

ومع ذلك، ترى المحكمة، أن الإجراءات التي تتخذها الدولة لصالح أحد زعماء الطوائف الدينية أو التي تمارس بغرض إرغام المجتمع المحلي على التجمع في ظل قيادة واحدة ضد رغباته، تشكل تدخلا في حرية الدين. وفي المجتمعات الديمقراطية، لا تحتاج الدولة إلى اتخاذ تدابير لضمان وضع الطوائف الدينية تحت قيادة موحدة [٣].

لذلك ترى المحكمة، أن المرسوم "R-12"، وقرار إدارة الطوائف الدينية المؤرخ ٢٣ شباط / فبراير ١٩٩٥م، والرفض اللاحق لمجلس الوزراء بالاعتراف بوجود المنظمة التي يقودها السيد حسن ،كان أكثر من مجرد أعمال التسجيل الروتيني أو تصحيح المخالفات السابقة. وكان تأثير ذلك لصالح فصيل واحد من المجتمع الإسلامي، ومنحها مركز القيادة الرسمي الوحيد، والاستبعاد الكامل للقيادة المعترف بها حتى الآن. وقد عملت أفعال السلطات- في القانون وفي الممارسة العملية- على حرمان القيادة المستبعدة من أي إمكانية لمواصلة تمثيل جزء من المجتمع الإسلامي على الأقل، وإدارة شؤونها وفقا لإرادة ذلك الجزء من المجتمع. ولذلك كان هناك تدخل في التنظيم الداخلي للمجتمع الديني الإسلامي وحق مقدمي الطلبات في حرية الدين على النحو الذي تحميه المادة ٩ من الاتفاقية[٤].

ونتيجة لذلك فإن التدخل لم يكن تدخلا "ضروريا في مجتمع ديمقراطي؛ لحماية النظام العام" بموجب الفقرة (٢) من المادة (٩) من الاتفاقية. ومن ثم، ترى المحكمة أن التدخل في التنظيم الداخلي للجالية المسلمة، وحرية مقدم الطلب في الدين، لم يكن منصوصًا عليه في القانون، حيث أنه كان تعسفيا، ويستند إلى أحكام قانونية تمنح السلطة التنفيذية سلطة تقديرية غير مقيدة ولا تستوفي المعايير المطلوبة من الوضوح والتنبؤ[٥].

وهكذا، أكدت المحكمة أن الدول تتجاوز سلطتها، عندما لا تبقى محايدة فيما يتعلق بالتغييرات في قيادة جماعة دينية، وعندما تحاول إجبار المجتمع على التجمع معا تحت قيادة موحدة ضد رغباته.

---

(1) See: Hasan and Chaush v Bulgaria, Ibid.
(2) See: Hasan and Chaush v Bulgaria, Ibid.
(3) See: Serif v. Greece, op cit.
(4) See: Hasan, op cit.
(5) See: Hasan, Ibid.

وتكرر المحكمة تأكيدها في سوابقها القضائية المستقرة على أن تعبير "المنصوص عليه في القانون" و "وفقا للقانون" الوارد في المواد من ٨ إلى ١١ من الاتفاقية، لا يقتضي فحسب أن يكون للتدابير المطعون فيها بعض الأساس في القانون المحلي، بل يشير أيضا إلى دقة القانون المعني. وينبغي أن يكون القانون متاحا على نحو كاف ومنظور، أي أن يتم صياغته بدقة كافية لتمكين الفرد من تنظيم سلوكه وفقا له، ويجب أن يبين القانون بقدر كاف من الوضوح نطاق أي سلطة تقديرية تمنح للسلطات المختصة وطريقة ممارستها [١].

ب- أن يسعى التدخل إلى هدف مشروع:

فحصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المادة (٩) في قضية "Kokkinakis" ضد اليونان[٢] المتعلقة بأحد شهود يهوه الذي أدين بالتبشير في اليونان، حيث إن القانون رقم ١٣٦٣م/١٩٣٨م المعدل بالقانون رقم ١٦٧٢م/١٩٣٩م جعل التبشير جريمة أثناء حكم ميتاكسس الديكتاتوري (١٩٣٦م- ١٩٤م) [٣].

حيث حكمت محكمة لاسيتي الجنائية على مقدم الشكوى بالحبس لمدة أربعة أشهر وتم تحويل الحكم إلى عقوبة مالية وغرامة ١٠،٠٠٠ دراخمه. وبعد الاستئناف خفضت محكمة الاستئناف في كريت عقوبة السجن إلى ثلاثة أشهر مع تحويلها إلى عقوبة مالية. وكان مقدم الشكوى وزوجته قد ألقى القبض عليهما في بيت امرأة متزوجة من رئيس جوقة الترتيل في الكنيسة الأرثوذكسية المحلية. ويشكو المدعي أساسا من أن إدانته كانت تقييدا غير قانوني لممارسة حقه في حرية الدين[٤].

واعتبرت المحكمة الأوروبية أن إدانة السيد "Kokkinakis" تمثل تدخلا في حقه في إظهار دينه أو معتقده مما يتناقض مع المادة (٩)، إلا إذا كانت هذه الإدانة: ١-يفرضها القانون؛ و٢- تتجه إلى تحقيق واحد أو أكثر من الأهداف المشروعة الواردة في الفقرة (٢) من المادة (٩)؛ ٣- ضرورية في مجتمع ديمقراطي، لتحقيق هذه الأهداف[٥]. وتناولت المحكمة السؤال الأتي:

هل كان التدبير مفروضا لهدف مشروع؟ خلصت المحكمة، بالنظر إلى ظروف القضية والعبارات الفعلية المستخدمة في القرارات ذات الصلة الصادرة عن المحكمة، كان التدبير المطعون فيه يسعى إلى إحراز هدف مشروع بموجب الفقرة (٢) من المادة (٩) ، وهو حماية حقوق وحريات الآخرين، الذي استندت إليه الحكومة، وقد احتجت الحكومة في الواقع بأنه يتعين على الدولة الديمقراطية أن تكفل التمتع السلمي بالحريات الشخصية لكل من يعيش في أراضيها وأن الفقرة (٢)

(1) See: Rotaru v. Romania [GC], application no. 28341/95, judgment of 4 May 2000, para 52.
(2) See: Kokkinakis, op cit.
(3) See: Kokkinakis, Ibid, para. 16.
(4) See: Kokkinakis, Ibid, pp8-10, para. 9-10.
(5) See: Kokkinakis v. Greece, Ibid, p. 18, para. 36.

من المادة (٩) ستتحول في الممارسة العملية إلى مادة باطلة تماما، إلا إذا كانت الدولة يقظة في حماية المعتقدات الدينية للإنسان وكرامته من محاولات التأثير عليها بوسائل غير أخلاقية أو وسائل خادعة[١].

ومن ناحية أخرى لاحظت المحكمة أن المحاكم اليونانية قد أثبتت في حيثياتها مسؤولية مقدم الشكوى، بمجرد إشارتها إلى صياغة المادة (٤) ولم تحدد بقدر كاف كيف حاول المتهم إقناع جاره بوسائل غير سليمة. والواقع لم يكن هناك بين الحقائق التي استشهدت بها المحاكم ما يبرر هذا الاستنتاج. ويستتبع ذلك عدم ثبوت، أن قناعة مقدم الشكوى كان لها ما يبررها في ظروف القضية على أساس أية حاجة اجتماعية عاجلة وأن التدبير المطعون فيه لا يبدو لهذا السبب متناسبا مع الهدف المشروع المنشود، ولم يكن بالتالي ضروريا في مجتمع ديمقراطي؛ لحماية حقوق وحريات الآخرين. وبعبارة أخرى حدث انتهاك للمادة (٩) في القضية[٢].

وفي قضية "Larissis" وآخرين ضد اليونان [٣]، ادعى مقدموا الطلبات أن ملاحقتهم وإدانتهم ومعاقبتهم على التبشير تشكل انتهاكات للمادة ٩ من الاتفاقية، وأن تلك التدابير المتخذة ضدهم لا ينص عليها القانون، على نحو ما تقتضيه الفقرة (٢) من المادة (٩). وترى المحكمة الأوروبية، أن مقاضاة مرتكبي جرائم التبشير وإدانتهم ومعاقبتهم قد بلغت تدخلًا في ممارسة حقوقهم في حرية إظهار دينهم أو معتقداتهم ، كما أنها تؤكد على أن عبارة "المنصوص عليها في القانون" الواردة في الفقرة (٢) من المادة (٩) تقتضي أن يكون القانون المعني متاحا على نحو ملائم للفرد وأن يصاغ بدقة كافية لتمكينه من تنظيم سلوكه[٤].

ووافقت الحكومة- التي اتفقت معها اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان- على أن الإجراءات ذات الصلة قد اتخذت ضد مقدمي الطلبات بهدف حماية حقوق الآخرين وحرياتهم، وكذلك فيما يتعلق بالتدابير المتخذة في أعقاب تبشير الطيارين، تهدف إلى منع الاضطراب في القوات المسلحة، وبالتالي حماية السلامة العامة والنظام.

وبالنظر إلى ملابسات القضية، ولا سيما أحكام وقرارات المحاكم الوطنية، ترى محكمة استراسبورغ أن التدابير المطعون فيها تسعى أساسا إلى تحقيق الهدف المشروع المتمثل في حماية حقوق وحريات الآخرين. لكنها توضح في البداية أنه بالرغم من أن الحرية الدينية هي في المقام الأول مسألة ضمير فردي، فإنها تنطوي أيضا على حرية إظهار الدين، بما في ذلك الحق في محاولة إقناع جاره، على سبيل المثال من خلال "التعليم " [٥].

---

(1) See: Kokkinakis v. Greece, Ibid, p. 20, para. 44.
(2) See: Kokkinakis v. Greece, Ibid, p.22 , para. 50.
(3) See: Council of Europe, case of Larissis and others v. Greece, applications nos 140/1996/759/958–960, judgment 24 February 1998.
(4) See: case of Larissis and others v. Greece, Ibid, P 15, para 38.
(5) See: case of Larissis and others v. Greece, Ibid, P 16, para 44.

غير أن المادة (٩) لا تحمي كل فعل بدافع الدين أو مستوحى من دين أو معتقد. فهي لا تحمي، على سبيل المثال، التبشير غير الملائم، مثل تقديم ميزة مادية أو اجتماعية أو تطبيق ضغط غير لائق بهدف كسب أعضاء جدد للكنيسة[١].

وتتمثل مهمة المحكمة بشأن تلك القضية، في تحديد ما إذا كانت التدابير المتخذة ضد مقدمي الطلبات مبررة من حيث المبدأ ومتناسبة أم لا.

ولما كان ادعاء الحكومة أن مقدمي الطلبات، قد أساءوا استخدام النفوذ الذي يتمتعون به بوصفهم ضباطا في القوات الجوية، وارتكبوا هذه الأفعال بطريقة منهجية ومتكررة. وقد بررت التدابير المتخذة ضدهم، الحاجة إلى حماية هيبة القوات المسلحة وتشغيلها الفعال، وحماية الأفراد من الإكراه العقائدي، فقد لاحظت المحكمة أن الاتفاقية تنطبق من حيث المبدأ على أفراد القوات المسلحة وكذلك على المدنيين. ومع ذلك، عند تفسير وتطبيق قواعدها في حالات مثل هذه القضية، من الضروري أن نأخذ في الاعتبار الحالة الخاصة للحياة العسكرية وآثارها على أفراد القوات المسلحة[٢] .

---

(١) هناك فرق بين تحمل الشهادة المسيحية والتبشير غير اللائق. الأول يتوافق مع الكرازة الحقيقية، وهو التقرير الذي وضع في عام ١٩٥٦م تحت رعاية مجلس الكنائس العالمي، والذي يصف مهمة ومسؤولية كل مسيحي وكل كنيسة. والأخير يمثل فسادا أو تشوها له. ويجوز- وفقا للتبشير غير اللائق - أن يتخذ شكل أنشطة تقدم مزايا مادية أو اجتماعية بهدف الحصول على أعضاء جدد للكنيسة أو ممارسة ضغط غير لائق على الأشخاص الذين يعانون من محنة أو في حاجة؛ بل قد ينطوي على استخدام العنف أو غسل الأدمغة. وبصورة أعم، فإنه لا يتفق مع احترام حرية الفكر والوجدان والدين للآخرين..

See: Kokkinakis v. Greece, op cit, p 21, para 48.

(٢) وفي هذا الصدد، تلاحظ المحكمة أن الهياكل الهرمية التي هي سمة من سمات الحياة في القوات المسلحة، قد تلون كل جانب من جوانب العلاقات بين الأفراد العسكريين، مما يجعل من الصعب على المرؤوس أن يرفض نهج الفرد من الرتبة العليا أو الانسحاب من محادثة بدأها. وهكذا، فإن ما يمكن أن ينظر إليه في العالم المدني على أنه تبادل غير ضار للأفكار التي يستطيع المتلقي أن يقبلها أو يرفضها، يمكن أن ينظر إليه- ضمن حدود الحياة العسكرية- على أنها شكل من أشكال المضايقة أو تطبيق ضغوط لا داعي لها في إساءة المعاملة. ولابد من التشديد على أنه، ليس كل مناقشة عن الدين أو مسائل حساسة أخرى بين الأفراد من غير المتساويين ستندرج ضمن هذه الفئة. ومع ذلك، وحيثما تقتضي الظروف، قد يكون من المبرر للدول اتخاذ تدابير خاصة لحماية حقوق وحريات الأفراد التابعين للقوات المسلحة.
وبالنسبة للقضية المعروضة أمام المحكمة، يلاحظ أن الطيارين " Antoniadis and Kokkalis" شهدا أن الطاعنين اقتربا منهما في عدد من المناسبات من أجل إقناعهما للتحول وزيارة كنيسة "Pentecostal". وقال السيد "Antoniadis" إنه يشعر بأنه ملزم بالمشاركة في المناقشات لأن الطاعنين كانا من كبار ضباطه، وقال السيد "Kokkalis" إن نهج مقدمي الطلبات أزعجه. وكما أوضحت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، أنه لا يوجد دليل على أن مقدمي الطلبات استخدموا التهديدات أو الإغراءات. ومع ذلك، يبدو أنهم مستمرون في أوجه التقدم التي أحرزوها، وأن الطيارين يشعرا بأنهما مقيدين ويتم اعتراضهما لدرجة معينة من الضغط بسبب وضع مقدمي الطلبات كضباط.
See: case of Larissis and others v. Greece, op cit, p 17, para 50-51; and the Engel and Others v. the Netherlands judgment of 8 June 1976, Series A no. 22, p. 23, para 54, and, mutatis mutandis, the Grigoriades v. Greece judgment of 25

وفي ضوء ما سبق، ترى المحكمة أن السلطات اليونانية كانت لها مبرراتها من حيث المبدأ، باتخاذ بعض التدابير لحماية الطيارين الأدنى رتبة، من الضغوط التي يطبقاها عليهم مقدمي الطلبات رغبة منهما في نشر معتقداتهما الدينية. وتلاحظ أن التدابير المتخذة لم تكن شديدة بشكل خاص وكانت وقائية أكثر من طابعها العقابي، حيث أن العقوبات المفروضة لم تكن قابلة للتنفيذ إذا لم يعد مقدما الطلبات خلال السنوات الثلاث التالية. وفي جميع ظروف القضية، لا تجد أن هذه التدابير غير متناسبة. حيث رأت المحكمة أن التدابير المطعون فيها، تسعى أساسا إلى تحقيق الهدف المشروع المتمثل في حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ويترتب على ذلك أنه لم يحدث أي انتهاك للمادة ٩ فيما يتعلق بالتدابير المتخذة ضد مقدما الطلبات[١].

أما بالنسبة لممارسة الطاعنين للتبشير تجاه المدنيين، فلم يثبت أمام المحكمة انتهاجهما أي ضغوط تبرر التدابير المتخذة ضدهما، ويترتب على ذلك وجود انتهاك للمادة ٩ فيما يتعلق بالتدابير المتخذة ضد مقدما الطلبات[٢].

ج- أن يكون التدخل "ضروري في مجتمع ديمقراطي":

هل كان الحظر ضروريا في مجتمع ديمقراطي في قضية "Kokkinakis" المشار إليها سابقا ؟ هذا هو الاختبار الحاسم الذي فشلت قضايا عديدة من اجتيازه بموجب مواد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. والاختبار المتمثل فيما هو ضروري في مجتمع ديمقراطي، هو الضمانة النهائية ضد التدخل في تمتع الشخص بحرياته الأساسية، تدخلا لا يمكن اعتباره تحت أي احتمال، ضروريا في مجتمع متعدد ومتسامح.

ورغم أن الدول المتعاقدة تتمتع بهامش تقديري ما، في تقييم وجود ضرورة للتدخل ومداه، فإن هذا الهامش يخضع للإشراف النهائي؛ للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، ويشمل كلا التشريع والقرارات التي تطبق هذا التشريع، بل وتلك القرارات الصادرة عن محكمة مستقلة. وكانت مهمة

November 1997, Reports of Judgments and Decisions 1997-VII, pp. 2589–90, para 45.

([1]) See: case of Larissis and others v. Greece, op cit, P 18, para 54.

([2]) See: case of Larissis and others v. Greece, ibid, P 19, para 61.

وفي رأيه المخالف للهيئة، قرر القاضي "REPIK " أنه لا يوجد شيء في التشريع اليوناني أو في السوابق القضائية للمحاكم اليونانية المتعلقة بالمناقشة الدينية في القوات المسلحة، وكذا قرارات المحاكم المحلية المعنية، يميز بين تبشير الجنود والتبشير للمدنيين. إلا أن المحكمة قامت بإدخال هذا التمييز بعد الحدث. ويتسأل كيف كان يمكن للمتقدمين أن يتنبأ، بأن سلوكهما تجاه الجنود سيكون غير قانوني في حين أن سلوكهما تجاه أشخاص آخرين لن يكون كذلك.

See: Larissis and others judgment – partly dissenting opinion of judge Repik.

المحكمة الأوروبية في قضية "Kokkinakis" ضد اليونان استنادا إلى ذلك[١]، هي تحديد ما إذا كانت التدابير المتخذة على الصعيد الوطني لها ما يبررها من ناحية المبدأ ومتناسبة[٢].

ولم يثبت أن قناعة مقدم الشكوى كان لها ما يبررها في ظروف القضية على أساس حاجة اجتماعية ملحة وأن التدبير المطعون فيه، لا يبدو لهذا السبب متناسبا مع الهدف المشروع المنشود ولم يكن بالتالي ضروريا في مجتمع ديمقراطي لحماية حقوق وحريات الآخرين. وبعبارة أخرى حدث انتهاك للمادة (٩) في هذه القضية[٣].

وتبين أيضا وجود انتهاك للمادة (٩) من الاتفاقية الأوروبية في قضية شريف ضد اليونان[٤] ، وهى قضية ذات خلفية تاريخية معقدة، تتعلق بحق المسلمين في تنظيم انتخابات لوظيفة المفتي في رودوبى. وكانت الحكومة قد ألغت هذا الحق في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠م، من خلال مرسوم تشريعي، دخل حيز التنفيذ بأثر رجعي عندما أصدر البرلمان اليوناني القانون رقم ١٩٢٠ المؤرخ في ٤ شباط/فبراير ١٩٩١م . وكانت الطلبات قد قدمت إلى الحكومة؛ لتنظيم انتخابات لشغل وظيفة المفتي في رودوبى بعد وفاة المفتي السابق. ومع عدم وجود رد من الحكومة، تم إجراء الانتخابات في المساجد بعد الصلاة يوم ٢٨ كانون الثاني/ديسمبر ١٩٩٠م . وتم انتخاب مقدم الشكوى مفتيا وقام مع المسلمين الآخرين بالطعن أمام المحكمة العليا في قرار الحكومة بتعيين شخص آخر في هذه الوظيفة. وفى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤م قضت محكمة سالونيكا الجنائية بأن مقدم الشكوى مذنب بموجب المادتين (١٧٥ و ١٧٦) من القانون الجنائي بتهمة اغتصاب وظائف رجل دين لأحد الأديان المعروفة، ولقيامه علنا بارتداء الزي الخاص به، دون أن يكون له الحق في ذلك. وحكم على مقدم الشكوى بحكم مخفف بالحبس لمدة ثمانية أشهر، تم تخفيضها بعد ذلك إلى ستة أشهر، بعد الاستئناف مع تأييد محكمة الاستئناف للإدانة. وتم تخفيف العقوبة إلى غرامة. ويشكو مقدم الشكوى أمام المحكمة الأوروبية من أن إدانته تمثل تدخلا لا مبرر له في حقه في أن يكون حرا ليمارس دينه، مع كل من ينشد الإرشاد الروحي لديه[٥].

([1]) See: Kokkinakis v. Greece, Ibid, p. 21, para. 47.

([٢]) إن التناسب يلعب دورا هاما في كل من قانون حقوق الإنسان وقانون عدم التمييز. والتناسب يعني أن جميع المصالح المعنية يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار ومتوازنة فيما بينها: توازن عادل، يربط بين حقوق الفرد ومصالح الدولة أو صاحب العمل أو حقوق الآخرين. ويمكن أن ينطوي هذا التوازن في المصالح على النظر في مسألة ما إذا كان يمكن تقييد الحق بوسائل أقل تقييدا أو تمييزا.

وينبغي استخدام التناسب أو التوازن ليس فقط داخل المحاكم بل أيضا خارجها: في مجال التوظيف، وتقديم الخدمات، وداخل الهيئات والمحاكم المعنية بالمساواة. ويساعد هذا النهج صانعي القرار على ضمان النظر في ما إذا كان للتدخل المعني هدف مشروع وما إذا كانت الوسائل المستخدمة فعالة ومتناسبة لتحقيق ذلك، مع مراعاة مصالح جميع الأطراف.

See: Alice Donald and Erica Howard, op cit, pp 18-19.

([3]) See: Kokkinakis v. Greece, Ibid, p.22 , para. 50.

([4]) See: Serif v. Greece, judgment of 14 December 1999.

([5]) See: Serif v. Greece, Application no. 38178/97, final judgment 14/03/2000.

وخلصت المحكمة أولا، إلى أن إدانة مقدم الشكوى تمثل تدخلا في حقه بموجب الفقرة (١) من المادة (٩) من الاتفاقية؛ ويأتي ذلك من الحقائق التي استندت إليها الإدانة، والتي جاء فيها أن مقدم الشكوى قد أصدر رسالة عن المغزى الديني لأحد الأعياد، وأنه ألقى خطبة في تجمع ديني وأنه ارتدى زي أحد الزعماء الدينيين وما إلى ذلك. ولكن المحكمة لم تجد من الضروري معالجة مسألة ما إن كان التدخل " محددا بنص" نظرا لأنه يتناقض في جميع الأحوال مع المادة (٩) لأسباب أخرى[١].

وبعد ذلك قبلت المحكمة الأوروبية أن التدخل كان يهدف إلى غرض مشروع بموجب الفقرة (٢) من المادة (٩) من الاتفاقية، وهو حماية النظام العام نظرا لأن مقدم الشكوى، لم يكن الشخص الوحيد الذي يدعى أنه الإمام الديني للمجتمع المحلى المسلم، بعد أن عينت السلطات شخصا آخر لهذا المنصب. واحتجت الحكومة بأن التدخل كان يهدف إلى غرض مشروع لأن حماية سلطة المفتى الشرعي تعنى أن المحاكم المحلية تسعى إلى الحفاظ على النظام وسط جماعة دينية بعينها وفى المجتمع عموما[٢].

وأخيرا، عند النظر فيما إن كان التدخل ضروريا في مجتمع ديمقراطي أشارت المحكمة إلى حكمها في قضية "Kokkinakis" والذي جاء فيه أن "حرية الفكر والوجدان والدين هي إحدى الركائز في مجتمع ديمقراطي وأن التعددية "لا يمكن فصلها" عن المجتمع الديمقراطي[٣].

ومع ذلك، قد يكون من الضروري في مجتمع ديمقراطي وضع بعض القيود على حرية الدين؛ للتوفيق بين مصالح مختلف المجموعات الدينية ... ولكن أي قيد من هذا القبيل، يجب أن يناظر حاجة اجتماعية ملحة، ويجب أن يكون متناسبا مع الهدف المشروع المنشود. غير أن المحكمة رأت، أن معاقبة شخص لمجرد أنه تصرف بوصفه زعيما دينيا لمجموعة تتبعه عن طيب خاطر، لا يمكن اعتباره منسجما مع متطلبات التعددية الدينية في مجتمع ديمقراطي. ولم تكن المحكمة غافلة عن أن هناك في رودوبى مفتيا معينا رسميا إلى جانب مقدم الشكوى وأن الحكومة قد احتجت بأن إدانة مقدم الشكوى كانت ضرورية في مجتمع ديمقراطي؛ لأن تصرفاته تقوض النظام الذي وضعته الدولة؛ لتنظيم الحياة الدينية للجالية المسلمة في المنطقة[٤].

ومع ذلك أشارت المحكمة إلى أنه لا يوجد أي إشارة على أن مقدم الشكوى، قد سعى في أي وقت إلى ممارسة وظائف قضائية وإدارية ينص عليها التشريع المتعلق برجال الإفتاء وغيرهم من رجال الدين لأحد الأديان المعروفة. ولم تعتبر المحكمة أنه يتعين على الدولة في المجتمعات الديمقراطية أن تتخذ تدابير تكفل بقاء الجاليات الدينية أو وضعها تحت قيادة موحدة[٥].

---

(1) See: Serif v. Greece, Ibid, para 39.
(2) See: Serif v. Greece, Ibid, para 43.
(3) See: Serif v. Greece, Ibid, para 49.
(4) See: Serif v. Greece, Ibid, p 88, para 51.
(5) See: Serif v. Greece, Ibid, p 88, para 52.

وفى ضوء هذه الاعتبارات خلصت المحكمة إلى أنه لم يتم إثبات أن إدانة مقدم الشكوى كان لها ما يبررها في ظروف القضية على أساس "حاجة اجتماعية ملحة ". ونتيجة لذلك فإن التدخل في حقه في إظهار دينه بالتعبد والتعليم في جماعة وعلنا، لم يكن تدخلا "ضروريا في مجتمع ديمقراطي لحماية النظام العام" بموجب الفقرة (٢) من المادة (٩) من الاتفاقية. وينجم عن ذلك أن المادة ٩ كانت موضعا للانتهاك.

والقضية الأخرى التي تتصل بهذا الشرط، هي قضية "Buscarini" وآخرين ضد سان مارينو السابق الاشارة إليها[١]، التي تتعلق بالالتزام المفروض على مقدمي الشكوى بحلف يمين، يتضمن إشارة إلى الأناجيل المقدسة وإلا فقدوا مقاعدهم في برلمان جمهورية سان مارينو. وفى رأى مقدمي الشكوى ثبت في جمهورية سان مارينو في الوقت المذكور أن ممارسة حق سياسي أساسي، مثل شغل وظيفة برلمانية يخضع لإعلان ممارسة دين بعينه انتهاكا للمادة (٩) من الاتفاقية. ومن جانبها أعلنت الحكومة أن صياغة القسم المذكور، ليست صياغة دينية، ولكنها بالأحرى صياغة تاريخية، وذات مغزى اجتماعي، وتستند إلى التراث. ولذلك فإن هذا القسم لا يعنى تقييد حرية الدين لمقدمي الشكوى[٢].

وأشارت المحكمة إلى حكمها الأساسي في قضية "Kokkinakis" بشأن حرية الفكر والوجدان والدين، ثم أضافت قائلة إن هذه الحرية تستتبع الحرية في اعتناق أو عدم اعتناق معتقدات دينية وممارسة أو عدم ممارسة أي دين. وإلزام مقدمي الشكوى بحلف يمين على الإنجيل، يشكل بالفعل تقييدا في إطار الفقرة (٢) من المادة (٩) من الاتفاقية؛ نظرا لأنه يتطلب منهم حلف يمين الولاء لدين بعينه، وإلا فقدوا مقاعدهم في البرلمان[٣]. وهكذا نشأ السؤال عما إن كان هذا التدخل يمكن تبريره بوصفه محددا في القانون وضروري في مجتمع ديمقراطي لواحد أو أكثر من الأهداف المشروعة المحددة في . الفقرة (٢) من المادة (٩).

وخلصت المحكمة إلى أن التدبير محدد فى القانون، نظرا لأنه يستند إلى الباب (٥٥) من قانون الانتخابات لعام ١٩٥٨م الذي يشير إلى المرسوم المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيو ١٧٠٩م الذي يحدد صيغة اليمين الذي يتعين أن يحلفه أعضاء البرلمان. وبدون أن تحدد المحكمة في هذه القضية، ما إن كان هناك أهداف مشروعة تبرر التدخل في إطار الفقرة (٢) من المادة (٩) من الاتفاقية، خلصت المحكمة إلى أنها لا يساورها شك في أن قانون سان مارينو يضمن عموما حرية الوجدان والدين. ولكن في حالة القضية المعروضة عليها فإن مطالبة مقدمي الشكوى بحلف يمين على الإنجيل، يعنى مطالبة اثنين من ممثلي الشعب المنتخبين بحلف يمين الولاء لدين بعينه، وهو

(1) See: Buscarini and Others v. San Marino, application no. 24645/94, judgment of 18 February 1999,
(2) See: Buscarini and Others v. San Marino, Ibid, para 32.
(3) See: Buscarini and Others v. San Marino, Ibid, para 34.

مطلب لا يتمشى مع المادة (٩) من الاتفاقية وبذلك تكون قد تعرضت للانتهاك. وبعبارة أخرى فإن التدخل لم يكن ضروريا في مجتمع ديمقراطي[١].

المطلب الثاني
مبدأ العلمانية وفقه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

ينص مبدأ العلمانية على حماية الدولة والمجتمع من الإرهاق الديني. وفيما يتعلق بالعلمانية التعددية، لا ينظر إلى الدين على أنه مسؤولية عامة، ولا حق في فرض دين معين على المواطنين. ويجب أن يكون الدين والمعتقد شاغلا للضمير والهوية الفرديين. وأن دور الدولة هو عدم اتخاذ أي موقف بشأن حقيقة المذاهب الدينية المختلفة، فضلا عن عدم التمييز بين مواطنيها بسبب دينهم أو معتقداتهم. كما أن الجماعات الدينية لا يمكنها تملك السلطة على المؤسسات السياسية، أو أن تؤثر في إجراءات صنع القرار بطريقة يمكن أن تقيد حقوق الآخرين وحرياتهم. وما يهم التأكيد عليه، هو أن العلمانية التعددية لا تدعم استبعاد مظاهر دينية في المجال العام ولا داخل المؤسسات العامة[٢].

ومن ناحية أخرى، فإن المفهوم الأصولي للعلمانية، يقترب من أن المظهر الديني ليس له مكان في المجال العام، ويجب أن يبقى داخل المجال الخاص، على سبيل المثال. منازل خاصة. ووفقا للرأي الأصولي، فإن حرية التعبير عن الدين تكون مقيدة قدر الإمكان، لا سيما داخل المؤسسات العامة. وهذا النهج يجبر الأفراد على التصرف بطريقة تتطلبها العلمانية في كل مرة يدخلون فيها المجال العام. وهذا يعني أنه بالنسبة لأولئك الذين تتطلب هويتهم الدينية مظاهر معينة مثل ارتداء رموز معينة أو ملابس معينة، يجب أن يتصرفوا بما يتناقض مع قناعاتهم[٣].

---

(1) See: Buscarini and Others v. San Marino, Ibid, para 39.
(2) See: Bozang Hussein, Article 9 – The Right to Freedom of Thought, Conscience and Religion, örebro university, 2013, p 19.
(3) See: Bozang Hussein, Ibid.

وفي شباط / فبراير ٢٠٠٣م، أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان- عن طريق غرفة المداولة الكبرى- حكمها في واحدة من أهم القضايا في تاريخها "رفح ضد تركيا"[١]. حيث أيدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قرار المحكمة الدستورية وأعلنت أن حل الحزب يتفق مع المادة (١١) المتعلقة بالحق في حرية تكوين الجمعيات، وأنه يتماشى مع المبادئ الأساسية للديمقراطية وحقوق الإنسان الواردة بالاتفاقية. ولاحظت المحكمة أن النزاع في إطار القانون المحلي يتعلق بدستورية أنشطة حزب سياسي ويندرج في اختصاص المحكمة الدستورية. ولذلك فإن القانون المكتوب، الأكثر صلة بهذه المسألة– وفقا لعبارة "منصوصا عليه في القانون"- هو الدستور التركي[٢].

وعلاوة على ذلك، أضافت المحكمة أن الحكومة التركية تصرفت ضمن هامش التقدير، الممنوح للدول الأعضاء. وكان السبب الرئيسي لحل الحزب، أن أنشطته ينُظر إليها على أنها تتعارض مع مبدأ العلمانية المحمية في دستور تركيا[٣].

وفيما يتعلق بمسألة العلاقة بين الديمقراطية والاتفاقية، شددت المحكمة على ما يلي: "والديمقراطية هي بلا شك سمة أساسية للنظام العام الأوروبي[٤]. ويتضح ذلك أولا من ديباجة الاتفاقية التي تنص على وجود صلة واضحة جدا بين الاتفاقية والديمقراطية، إذ تنص على ضمان وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية من ناحية الديمقراطية السياسية الفعالة ومن خلال التفاهم المشترك واحترام حقوق الإنسان[٥]". وتواصل الديباجة التأكيد على أن للدول الأوروبية تراث مشترك من

---

(١) يُزعم أن مقدم الطلب- وهو حزب سياسي ، حصل على ٢٥ في المائة من الأصوات الوطنية وشكل جزءا من حكومة ائتلافية- ينخرط في أنشطة ترمي إلى إزالة مبدأ العلمانية من الدستور. وركزت الادعاءات على ثلاث مسائل ناشئة عن العديد من التعليقات العامة التي أدلى بها قادة الحزب وكذلك أعضائه. أولا: زعم أن الحزب يعتزم إقامة عدة نظم قانونية مختلفة لتنظيم مختلف الفصائل الدينية في تركيا؛ وثانيا: كان أحد أهدافه الرئيسية تطبيق الشريعة الإسلامية على المجتمع المسلم؛ وثالثا: أشار بعض أعضائه إلى الكفاح المسلح كوسيلة لتحقيق أهداف الحزب. وقدم محامي الدولة الرئيسي طلبا إلى المحكمة الدستورية التركية لإصدار أمر بحل الحزب. واشتكى مقدم الطلب من أن تصرفات الحكومة التركية تنتهك الحق في حرية التجمع وحرية التعبير.

See: Refah Partisi and Others v. Turkey, Application Nos. 41340/98, 41342/98, 41343/98 and 41344/98, judgment of 13 February 2003, (GC). Para 116.

(2) See: Refah Partisi and Others v. Turkey, Ibid, para, 58.

(٣) رأت المحكمة أن مقدم الطلب هو حزب سياسي كبير، يضم مستشارين قانونيين على دراية بالقانون الدستوري، والقواعد التي تحكم الأحزاب السياسية، وأن العديد من أعضائه هم أيضا من السياسيين ذوي الخبرة. وقد شاركوا في المناقشات والإجراءات البرلمانية المتعلقة بتعديلات الدستور، التي ذكرت خلالها سلطة المحكمة الدستورية في الحكم على أن أحد الأطراف قد أصبح مركزا للأنشطة المناهضة للدستور. ولذلك، رأت المحكمة أن مقدم الطلب كان من المعقول أن يتنبأ بأنه عرضة لخطر الإجراءات لحل الحزب إذا اشترك زعماؤه وأعضائه في أنشطة معادية للعلمانية.:

See: Refah Partisi and Others v. Turkey, Ibid, para 62.

(4) See: Loizidou v. Turkey, application no. 15318/89, judgment of 23 March 1995, para 75.

(5) See: Klass and Others v. Germany, Application no. 5029/71, judgment of 6 September 1978, Series A no. 28, p. 28,para 59.

التقاليد السياسية والمثل العليا والحرية وسيادة القانون. وقد لاحظت المحكمة أنه في هذا التراث المشترك توجد القيم الأساسية للاتفاقية[١] ؛ فقد أشارت عدة مرات إلى أن الاتفاقية تهدف إلى الحفاظ على المثل العليا والقيم للمجتمع الديمقراطي وتعزيزها[٢] ...

وبالإضافة إلى ذلك، تقتضي المواد ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ من الاتفاقية أن يتم تقييم التدخل في ممارسة الحقوق التي يكرسونها، بمعيار ما هو ضروري في مجتمع ديمقراطي. وبالتالي، فإن النوع الوحيد من الضرورة القادرة على تبرير التدخل في أي من هذه الحقوق هو الذي يمكن الادعاء بأنه ينبثق عن المجتمع الديمقراطي. ومن ثم يبدو أن الديمقراطية هي النموذج السياسي الوحيد المتوخى في الاتفاقية، وبالتالي فهو النموذج الوحيد المتوافق معها [٣].

وعند النظر إلى مبدأ العلمانية كحل أساسي، رأت المحكمة إنه أحد المبادئ الأساسية للدولة التي تتسق مع سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان والديمقراطية. والسلوك الذي لا يحترم هذا المبدأ لن يكون مقبولا بالضرورة على أنه مشمول بحرية تعبير الفرد عن دينه، ولن يتمتع بحماية المادة (٩) من الاتفاقية التي تحمي حرية الدين. ويجوز للدولة- لكي تؤدي دورها كمنظم محايد، ومحايدة لممارسة المعتقدات الدينية- أن تفرض على موظفيها -الذين يمارسون جزء من سلطتها السيادية- الامتناع عن المشاركة في الحركة الأصولية الإسلامية، التي هدفها وخطة عملها هو تحقيق سيادة القواعد الدينية[٤] .

وبذلك خلصت المحكمة في قضية رفح، إلى أن قرار المحكمة الدستورية التركية اجتاز اختبار التناسب، حيث أن التدخل في القضية لا يمكن اعتباره غير متناسب، فيما يتعلق بالأهداف المنشودة، ولذلك يمكن اعتبار حل رفح "ضروريا في مجتمع ديمقراطي". وتبعا لذلك، لم تجد المحكمة أي انتهاك للحق في حرية تكوين الجمعيات، الذي تحميه المادة ١١ من الاتفاقية. وفيما يتعلق بالمزاعم الأخرى المتعلقة بانتهاكات الحق في حرية التعبير والدين وعدم التمييز، رأت المحكمة أنه ليس من الضروري أن تدرسها على حدة لأن شكاويها تتعلق بنفس الوقائع التي تدرسها المادة ١١[٥].

فالمسألة المتعلقة بالرموز الدينية في المدارس الحكومية والحظر الذي تفرضه بعض الدول المتعاقدة، يُنشيء صراعات بين مختلف المصالح. وينشيء نزاع عن مدى تقييد الحق في ارتداء الرموز الدينية باسم الحقوق والمبادئ الأخرى المحمية في الدساتير. فالقانون الفرنسي لعام

([1]) See: Soering v. the United Kingdom judgment of 7 July 1989, Series A no. 161, p. 35, para 88.

([2]) See: Kjeldsen, Busk Madsen and Pedersen v. Denmark, Application no. 5095/71; 5920/72; 5926/72, judgment of 7 December 1976, Series A no. 23, p. 27, para 53, and the Soering judgment op cit, p. 34, para 87.

([3]) See: Klass and Others v. Germany, op cit, para 59.

([4]) See: Yanasik v. Turkey, no. 14524/89, Commission decision of 6 January 1993, DR 74, p. 14, and See also: Kalac, op cit, p. 1209, para 28.

([5]) See: Refah Partisi and Others v. Turkey, op cit, Para 139.

٢٠٠٤م، يحظر ارتداء الرموز الدينية في المدارس العامة، وهو محايد في الطريقة التي يغطي بها جميع الأديان وجميع الرموز. ومع ذلك، فإن ما يثير الجدل، هو العلاقة بين حق التلاميذ المنتمين إلى أقليات دينية في ارتداء رموزهم الدينية، خاصة ما يؤثر على تلميذات المدارس الإسلامية اللواتي يرتدين الحجاب[١].

وهناك نوع آخر من الصراعات ينشأ، عندما تحدد سلطات الدولة رمز ديني معين كلغة عامة لهويتها، مثل الصليب[٢] ، على سبيل المثال في قضية "Lautsi" ضد ايطاليا، اشتكت مقدمة الطلب من وجود الصلبان ملتصقة بالجدار في الفصول الدراسية بالمدرسة الحكومية التي يحضرها أولادها. وذهبت إلى أن هذا يشكل انتهاكا للحق في التعليم، الذي تكفله المادة ٢ من البروتوكول رقم ١، واعتبرت أن هذا يتناقض مع مبدأ العلمانية التي ترغب في تربية أطفالها عليها. وأبلغت

([1]) See: Law No. 2004-228 of Mar. 15, 2004, Journal Officiel de la République Francaise (J.O.)(Official Gazette of France), Mar. 17, 2004, p 5190.

([٢]) تؤكد المحكمة الإدارية في إيطاليا على أن "مبدأ الطابع العلماني للدولة أصبح الآن جزءا من التراث القانوني لأوروبا والديمقراطيات الغربية"، حيث ترى أن وجود الصليب في صفوف المدارس الحكومية، بالمعنى الذي ينبغي أن يفهم منه أنه لا ينتهك هذا المبدأ. وترى أنه على الرغم من أن الصليب لا يمكن إنكاره كرمز ديني، فهو رمزا للمسيحية بشكل عام بدلا من الكاثوليكية وحدها، بحيث كان بمثابة نقطة مرجعية للمعتقدات الأخرى. وذهبت إلى القول بإن الصليب رمز تاريخي وثقافي وهو بذلك "قيمة مرتبطة بالهوية" للشعب الإيطالي، حيث إنه يمثل بطريقة تنموية تاريخية وثقافية مميزة (إيطاليا) وبصفة عامة في أوروبا بأسرها... كما رأت المحكمة الإدارية أنه ينبغي أيضا اعتبار الصليب رمزا لنظام القيم الذي يقوم عليه الدستور الإيطالي. وأعطت الأسباب التالية.:

" ١١-١.. والمسيحية على سبيل المثال تركز على حب الفرد لجاره .. وتعطى الخير على الإيمان نفسه، حيث تحتوي في جوهرها على أفكار التسامح والمساواة والحرية، التي تشكل أساس الدولة العلمانية الحديثة، والدولة الإيطالية على وجه الخصوص...

١١-٢: .... إن النظر إلى ما وراء المظاهر يجعل من الممكن تمييز الخيط الذي يربط الثورة المسيحية منذ ألفي سنة بتأكيد حق الفرد في الحرية والعناصر الأساسية في التنوير (على الرغم من أن هذه الحركة، من الناحية التاريخية، معارضة الدين)، أي حرية وحرية كل شخص، وإعلان حقوق الإنسان، وفي نهاية المطاف الدولة العلمانية الحديثة. وتستند جميع الظواهر التاريخية المذكورة إلى حد كبير - وإن لم يكن على وجه الحصر - إلى المفهوم المسيحي للعالم.....

١٣-٤: الصليب، رمزا للمسيحية، ... بل إنه يشكل في حد ذاته علامة عالمية على قبول واحترام كل إنسان على هذا النحو، بصرف النظر عن أي معتقد أو دين أو غيره. ...

١٤-٢:...أن علامة الصليب في الفصول الدراسية، عندما تفهم على نحو صحيح، ليست معناها اظهار العداوة ضد أحد، بطبيعة الحال.. بل تقتضي ضمنا، في قلب الأهداف المحددة للتعليم والتدريس في مدرسة تديرها الحكومة، وهو انعكاس- يسترشد به بالضرورة أعضاء هيئة التدريس- في التاريخ الإيطالي والقيم المشتركة لمجتمعنا التي أعيد نشرها قانونا في الدستور، ومن بينها الطابع العلماني للدولة ..."

See: the Administrative Court, judgment 17 March 2005, Italy. and See: Article 118 of royal decree no. 965 of 30 April 1924, Article 119 of royal decree no. 1297 of 26 April 1928 and Articles 159 and 190 of legislative decree no. 297 of 16 April 1994 .

المدرسة بموقفها، في إشارة إلى حكم محكمة النقض لعام ٢٠٠٠م، الذي توصل إلى أن وجود الصليب في مراكز الاقتراع يتعارض مع مبدأ العلمانية للدولة[١].

ورأت محكمة استراسبورغ، أن تنظيم البيئة المدرسية مسألة تخص السلطات العامة، وبالتالي فإن هذه المهمة يجب أن ينظر إليها على أنها وظيفة تضطلع بها الدولة فيما يتعلق بالتعليم والتدريس، بالمعنى المقصود في الجملة الثانية من المادة (٢) من البروتوكول رقم (١). ويترتب على ذلك أن قرار ما إذا كانت الصلبان ينبغي أن تكون موجودة في الفصول الدراسية في المدارس الحكومية، يشكل جزءا من المهام التي تضطلع بها الدولة المدعى عليها فيما يتعلق بالتعليم والتدريس، ويدخل في نطاق الجملة الثانية من المادة (٢) من البروتوكول رقم (١) [٢]، ولا توجد أدلة أمام المحكمة على أن عرض رمز ديني على جدران الفصول الدراسية قد يكون له تأثير على التلاميذ[٣]،ومع ذلك ذهبت المحكمة إلى، أن مقدمة الطلب الأول قد ترى في عرض الصليب في الصفوف الدراسية في مدرسة الدولة، التي كان يحضرها أطفالها سابقا، عدم احترام الدولة لحقها في ضمان تعليمهم بما يتفق مع قناعتها الفلسفية. وعلى هذا النحو، فإن التصور الشخصي لمقدمة الطلب، ليس كافيا بحد ذاته لإثبات انتهاك المادة (٢) من البروتوكول رقم (١). وتخلص المحكمة في هذه القضية إلى أن قرار ما إذا كانت الصلبان ينبغي أن تكون موجودة في الفصول الدراسية في المدارس الحكومية، هو من حيث المبدأ مسألة تقع في هامش تقدير الدولة المدعى عليها. وبالتالي لم يحدث أي انتهاك للمادة (٢) من البروتوكول رقم (١) ، ولا توجد مسألة منفصلة تنشأ بموجب المادة (٩) من الاتفاقية[٤].

وفيما يتعلق بالصليب، فإنه غالبا ما يمثل الدين المهيمن للدولة المعنية ولكن بالنسبة لقضية الحجاب على سبيل المثال، فإنه غالبا ما يتعلق بأديان الأقليات. وفي كثير من الأحيان، ينظر إلى رموز المسيحيين على أنها ذات أهمية ثقافية وليس رمزا لدين معين. أما رموز الأديان الأقليات- ولا سيما الرموز التي تمثل العقيدة الإسلامية- فتفسر على أنها رموز تعبر عن قيم وممارسات ثقافية وسياسية، ومن ثم ينظر إليها على أنها تناقض القيم الليبرالية والديمقراطية. وتعتبر قضية "Dhalab " [٥] ،مثالا ترى فيه الحكومة أن الحجاب "رمزا قويا" لا يمكن التوفيق بينه وبين مبادئ مثل الاحترام المتساوي للجميع والمساواة بين الرجل والمرأة، وأنه يتناقض مع مبدأ العلمانية[١].

---

(1) See: Lautsi v. Italy, Application no. 30814/06 , [GC], judgment of 18 March 2011.
(2) See: Lautsi v. Italy, Ibid, para 65.
(3) See: Lautsi v. Italy, Ibid, para 66.
(4) See: Lautsi v. Italy, Ibid, p 29, para 70.

(٥) قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في القضايا المتعلقة بالقيود المفروضة على حرية التعبير عن الدين بسبب صراع هذا الحق المحمي بمبدأ العلمانية. وكانت أول قضية مهمة هي قضية "Dhalab " ضد سويسرا. كانت مقدمة الطلب، وهي مواطنة سويسرية ولدت في عام ١٩٦٥م، مدرسة في المدرسة الابتدائية، عاشت في جنيف بسويسرا؛ بدأت ترتدي الحجاب الإسلامي في المدرسة حتى نهاية العام الدراسي ١٩٩٠-٩١م. وفي رسالة مؤرخة ١١ تموز / يوليه ١٩٩٦م، طلب المدير العام من مقدمة الطلب التوقف عن ارتداء الحجاب عند تأدية واجباتها المهنية، مدعيا أنه

يتنافى مع المادة (٦) من قانون التعليم العام ويشكل وسيلة لتحديد الهوية التي يفرضها المعلم على تلاميذه، ولاسيما في نظام تعليم علماني علني.

ذكرت صاحبة الدعوى أن التدبير الذي يمنعها من ارتداء الحجاب في أداء واجباتها التعليمية، ينتهك حريتها في إظهار دينها، على نحو ما تكفله المادة (٩) من الاتفاقية. كما اشتكت من أن المحاكم السويسرية قد أخطأت، في قبولها بأن هذا الإجراء كان له أساس كاف في القانون، وفي اعتبارها أن هناك تهديدا للسلامة العامة ولحماية النظام العام. وبالاقتران مع المادة (٩)، ذكرت مقدمة الطلب أن الحظر الذي تفرضه السلطات السويسرية، يمثل تمييزا على أساس نوع الجنس بالمعنى الوارد في المادة (١٤) من الاتفاقية، بحيث يستطيع رجل ينتمي إلى العقيدة الإسلامية أن يدرس دون أن يخضع لأي شكل من أشكال الحظر.

وتمثل مهمة المحكمة في تلك القضية، في تحديد ما إذا كانت التدابير المتخذة على المستوى الوطني لها ما يبررها من حيث المبدأ، أي ما إذا كانت الأسباب التي قدمت لتبريرها تبدو "ملائمة وكافية" وتتناسب مع الهدف المشروع المنشود. ومن أجل الحكم على هذه النقطة الأخيرة، يجب على المحكمة أن تزن متطلبات حماية حقوق وحريات الآخرين ضد سلوك مقدمة الطلب. ويجب على المحكمة، لدى ممارستها لولايتها الإشرافية، أن تنظر في القرارات القضائية المطعون فيها على خلفية القضية برمتها.

وتقر المحكمة بأنه من الصعب جدا تقييم الأثر الذي قد يترتب على وجود رمز خارجي قوي، مثل ارتداء الحجاب على حرية الضمير والدين لدى الأطفال الصغار جدا. وتتراوح أعمار التلاميذ بين ٤ و ٨ سنوات، وهو عمر يتساءل فيه الأطفال عن أشياء كثيرة، ويتأثرون بسهولة أكثر من التلاميذ الأكبر سنا. وفي هذه الظروف، لا يمكن إنكار أن ارتداء الحجاب قد يكون له نوع من التبشير، إذ يبدو أنه يفرض على المرأة بمبدأ منصوص عليه في القرآن الكريم، وكما لاحظت المحكمة الاتحادية، من الصعب أن يتماشى مع مبدأ المساواة بين الجنسين. ولذلك يبدو من الصعب التوفيق بين ارتداء الحجاب الإسلامي ورسالة التسامح واحترام الآخرين، وقبل كل شيء المساواة وعدم التمييز التي يجب على جميع المعلمين في مجتمع ديمقراطي أن ينقلوها إلى تلاميذهم. وبناء على ذلك، فإن المحكمة، التي تزن حق المعلم في إظهار دينه ضد الحاجة إلى حماية التلاميذ من خلال الحفاظ على الانسجام الديني، وترى أنه في ظروف القضية- مع إيلاء الاعتبار قبل كل شيء لعطاء الأطفال الذين كان مقدمة الطلب مسؤولة كممثل للدولة عنهم- لم تتجاوز سلطات جنيف هامش تقديرها، وأن التدابير التي اتخذتها ليست بالتالي غير معقولة. وبناء على ذلك، تعتبر المحكمة أن التدبير الذي يحظر على مقدمة الطلب ارتداء غطاء الرأس أثناء التدريس "ضروري في مجتمع ديمقراطي".

وتلاحظ المحكمة في هذه القضية أن التدبير الذي منع بموجبه مقدمة الطلب- في سياق واجباتها المهنية فقط- من ارتداء الحجاب الإسلامي لم يكن موجها إليها بوصفها عضوا في جنس الإناث، بل اتبع الهدف المشروع المتمثل في ضمان حياد نظام التعليم الابتدائي في الدولة. ويمكن تطبيق هذا التدبير أيضا على رجل يرتدي، في ظروف مماثلة، ملابس تعرف بوضوح أنه عضو في دين مختلف. وبناء عليه، تخلص المحكمة إلى أنه لا يوجد أي تمييز على أساس نوع الجنس في هذه القضية. ولكل ما تقدم أعلنت المحكمة عدم قبول الدعوى.

See: Dahlab v. Switzerland, Application No. 42393/98, 15 February 2001.

(١) يشير مجلس اللوردات في المملكة المتحدة في قضية "Begum" ، إلى ضرورة حماية التلميذات من الضغوط التي لا مبرر لها من جانب أسرهن ومجتمعاتهن المحلية، من خلال إجبارهن على عدم ارتداء ملابس "بطريقة إسلامية واضحة.

".See: Susan Edwards, R (on the application of Begum) v headteacher and governors of Denbigh high school hl 2006, UKHL 15, 2006 all ER (d) 320 (mar), (approved judgment) pp 225- 229 . See: Tom Newham , “Is the House of Lords decision in the Begum case consistent with freedom of expression in a multicultural society?”, Nov 2008. and See also: R (Begum) v Governors of Denbigh High School [2006] .

وفي قضية ليلى شاهين ضد تركيا[١]، شكل مبدأ العلمانية الأساس لحظر الرموز الدينية. ووفقا للمحكمة، كان من المفهوم أن السلطات التركية[٢] ترغب في الحفاظ على طبيعة العلمانية في الجامعات[٣].وفيما يتعلق بما إذا كانت هناك علاقة معقولة في التناسب بين التدابير المستخدمة والأهداف المشروعة التي ينص عليها القانون الوطني، في قضية شاهين-مع مراعاة هامش التقدير للدول المتعاقدة في هذا المجال- خلصت المحكمة إلى أن تدخل سلطات الدولة كان له ما يبرره من

([1]) See: Leyla Sahin v. Turkey, Application No. 44774/98, judgment of 10 November 2005, para.116.

([٢]) في حكم مؤرخ ٧ آذار / مارس ١٩٨٩م، نشر في الجريدة الرسمية التركية بتاريخ ٥ تموز / يوليه ١٩٨٩م ، رأت المحكمة الدستورية التركية أن الحكم المذكور يتناقض مع المواد "٢ (العلمانية) و ١٠ (المساواة أمام القانون) و ٢٤ (حرية الدين) " من الدستور.

وفي حكمهم، أوضح قضاة المحكمة الدستورية، أولا، أن العلمانية اكتسبت صفة دستورية بسبب التجربة التاريخية للبلد وخصائص الإسلام مقارنة بالأديان الأخرى؛ فالعلمانية شرط أساسي للديمقراطية وتعمل كضامن لحرية الدين والمساواة أمام القانون. كما أنها تحول دون إظهار الدولة لدين أو معتقد معين؛ وبالتالي، لا يمكن للدولة العلمانية أن تتذرع بالإدانة الدينية عند أدائها لمهامها التشريعية. وذكر هؤلاء القضاة ما يلي: "العلمانية هي المنظم المدني للحياة السياسية والاجتماعية والثقافية، على أساس السيادة الوطنية والديمقراطية والحرية والعلوم. العلمانية هي المبدأ الذي يتيح للفرد إمكانية تأكيد شخصيته من خلال حرية الفكر والتي تجعل من حرية الضمير والدين- من خلال التمييز بين السياسة والمعتقدات الدينية- فعالة. العلمانية في المجتمعات التي تقوم على الدين، والتي تعمل مع الفكر الديني والقواعد الدينية، والتنظيم السياسي، هي ذات طابع ديني. النظام العلماني يحمي الدين من دور سياسي. كما أنها ليست أداة للسلطات وتبقى في مكانها المحترم، الذي يحدده ضمير كل فرد ... "

وقالت المحكمة الدستورية أيضا إنه يجب السماح للطلاب بالعمل ومواصلة تعليمهم معا، في جو هادئ ومتسامح دون أن ينحرفوا عن هذا الهدف بعلامات الانتماء الديني. وخلصت إلى أنه بغض النظر عما إذا كان الحجاب الإسلامي من مبادئ الإسلام، فإن منح الاعتراف القانوني برمز ديني من هذا النوع في مؤسسات التعليم العالي لا يتوافق مع مبدأ وجوب أن يكون تعليم الدولة محايدا، ويولد صراعات بين الطلاب مع اختلاف المعتقدات الدينية.

See: Leyla Sahin v. Turkey, Ibid, para 39.

وقالت المحاكم التركية إن التدخل في مسألة فرض قيود على حقوق الطلاب مثل السيدة شاهين في وضع وطريقة ارتداء الحجاب الإسلامي في مباني الجامعة. . . ، مبني على أساس مبدأين هما العلمانية والمساواة.

واعتبرت محكمة استراسبورغ، أن فرض قيود على الحرية في هذا المجال قد يكون تلبية لاحتياجات اجتماعية ملحة

See: Leyla Sahin v. Turkey, Ibid, para 112.

([٣]) في ٢٣ شباط / فبراير ١٩٩٨م، أصدر نائب رئيس جامعة اسطنبول قرار ينص في جزء منه على ما يلي:

"وفقا للدستور والقانون واللوائح، ووفقا للسوابق القضائية للمحكمة الإدارية العليا واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والقرارات التي اتخذتها المجالس الإدارية الجامعية، فإن الطلاب الذين يغطون رؤوسهم (الذين يرتدون الحجاب الإسلامي) والطلاب (بما في ذلك الطلاب الأجانب) الذين يحملون اللحى يجب ألا يتم قبولهم في المحاضرات أو الدورات أو الدروس. وبناء على ذلك، لا يجوز إضافة اسم ورقم أي طالب يحمل لحية أو طالبة ترتدي الحجاب الإسلامي إلى قوائم الطلاب المسجلين. ومع ذلك، يجب على الطلاب الذين يصرون على حضور الدروس ودخول المحاضرات على الرغم من عدم وجود أسمائهم وأرقامهم على القوائم .. وإذا رفضوا المغادرة، يجب أن تؤخذ أسماءهم وأرقامهم، وإعلامهم بأنهم لا يحق لهم حضور المحاضرات. وإذا رفضوا مغادرة قاعة المحاضرات، يقوم المعلم بتسجيل الواقعة في تقرير يشرح سبب تعذر تقديم المحاضرة وإبلاغ السلطات الجامعية بها على سبيل الاستعجال بحيث يمكن اتخاذ الإجراءات التأديبية ضدهم .

See: Leyla Sahin v. Turkey, Ibid, para 16.

حيث المبدأ ومتناسبا مع الهدف المنشود. وبالتالي، أكدت أنه لم يحدث أي انتهاك للمادة (٩) من الاتفاقية[١].

ولسوء الطالع، لم تبذل المحكمة في هذه القضية أي محاولة، لإثبات أن ارتداء الحجاب من شأنه أن يقوض الطابع العلماني للمؤسسات؛ كما لم تبذل أي جهد لإثبات أن الحظر المطلق لارتداء الحجاب يتناسب مع هدف الحفاظ على العلمانية، كما لو كانت الإشارة إلى العلمانية كافية. وعلاوة على ذلك، يبدو في حكم شاهين أن المحكمة كانت موالية لقبولها مبدأ هامش التقدير، ولكنها تخلت عن الحق في تقييم ما إذا كان هذا المبدأ متوافقا تماما مع الحقوق المعلنة في الاتفاقية والنصوص الدولية العالمية بشأن حرية الدين.

وباعتمادها لهذا النهج تكون المحكمة قد تبنت شكلا من أشكال العلمانية الأصولية، التي تتنافى مع دورها المتمثل في الحكم الذاتي بصفتها الجهة المراقبة للدولة، كمنظم محايد ونزيه لنظام المعتقدات داخل الدولة. وهذه مشكلة عميقة بالنسبة لجميع المؤمنين الدينيين، لأنها ترقى إلى رفع العلمانية باسم التعددية، وتتحقق من خلال تنظيف كل آثار الدين من الحياة العامة[٢].

وفي ضوء حالات الحجاب والصليب، يمكن للمرء أن يتساءل عما إذا كانت المحكمة قد تبنت نهج ازدواجية المعايير– بالنظر إلى الأديان- في تفسيرها للمادة (٩) من الاتفاقية وكذا المادة (٢) من البروتوكول رقم (١)؟

وليست قضية شاهين هي الحالة الأولى التي تعتمد فيها المحكمة على مبدأ العلمانية التركي، ولكن ذلك قد تم أيضا في قضية رفح سابقة الذكر، وفي السوابق القضائية للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان [٣]. وتتعلق القضايا التي تم التطرق إليها بالعلاقة بين الدولة ومواطنيها بشأن الحق في حرية الدين

([1]) See: Aernout Nieuwenhuis, “European Court of Human Rights State and Religion, Schools and Scarves, An Analysis of the Margin of Appreciation as Used in the Case of Leyla Sahin v. Turkey, Decision of 29 June 2004, Application Number 44774/98.”, European Constitutional Law Review, EuConst 1 (2005), pp 496-498.

([2]) See: Morini Claudia, Secularism and freedom of religion: the approach of the European Court of Human Rights, Israel Law Review, Vol. 43:611, 2010, p 623..

(٣) في قضية "Karaduman" ضد تركيا ، رفضت مقدمة الشكوى– وهى طالبة في جامعة تركية- أن تخلع الحجاب للحصول على شهادة التخرج، ذلك لأنها كانت ترتدي الحجاب الإسلامي، وكان لابد للحصول على تلك الشهادة من وضع صورة شخصية بدون غطاء للرأس، على الشهادة.

ولاحظت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أن قواعد "ihal ihe " المطبقة على صور الهوية التي يتم تثبيتها على شهادات التخرج- على الرغم من أنها لا تشكل جزءا من قواعد التأديب العادية التي تحمي الحياة اليومية للجامعات- فإنها تشكل جزءا من قواعد الجامعة المنصوص عليها، والتي تتوافق مع الحفاظ على "الجمهورية"، ومن ثم "العلمانية"، وطبيعة الجامعة.

وترى اللجنة أن مقدمة الشكوى في جامعة علمانية، وقد تتطلب لوائح الجامعة العلمانية أن تكون شهادات التخرج الصادرة للطلاب لا تعكس بأي شكل من الأشكال الهوية الدينية بسبب الولاء لدين معين..

وحرية إظهاره. وقد أشارت المحكمة إلى أنه عندما تكون هذه العلاقة معرضة للخطر، يجب إيلاء أهمية خاصة لدور الهيئات الوطنية لصنع القرار. موقف الدولة من الدين هو في جوهره قضية سياسية، والتقاليد التاريخية والظروف الاجتماعية تحدد وجهة النظر تجاهها في كل بلد[١].

ومن حيث المبدأ، لا يدرج الدفاع عن العلمانية كشرط في الفقرة الثانية من المادة (٩)، ومن ثم فإنه من المشكوك فيه أن الدول المتعاقدة تحتج بالعلمانية كسبب للتقييد. وهناك حاجة إلى تفسير شرط الضرورة على النحو المحدد في الفقرة الثانية بدقة. وبالتالي، لا يكفي الحد من الحرية الدينية من خلال الدفاع عن الطبيعة العلمانية للحكومات، دون أن يظهر تهديدا حقيقيا للصالح العام مستمد من الآثار الدينية[٢].

فالحظر العام غير ضروري ومؤسف، سواء من منظور حقوق الإنسان أو الاندماج الاجتماعي. إن الفقه القضائي للمحكمة المتعلق بمفهوم العلمانية والحجاب الإسلامي والصليب يعطي سببا للقلق من أنه ينتقل من مبادئ العلمانية التعددية إلى نهج أصولي للعلمانية. وقد يؤدي هذا الاتجاه- إن لم يكن عكسيا- إلى إضعاف شرعية المحكمة، والأهم من ذلك، تقويض وإضعاف الحقوق الأساسية التي تُكلف المحكمة بحمايتها.

غير أنه من الصعب استيعاب النموذج الذي وصف ب" العلمانية التعددية "، في إطار النهج الجديد لدور الدولة الذي أقرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ويركز هذا النهج على حياد الدولة في مسائل الدين، ويؤيد العلمانية للدولة كوسيلة لتحقيق هذه الغاية. والواقع غير ذلك فحياد الدولة هو حياد ظاهر في أحيان كثيرة. والفقه الحالي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان- في حرية الدين- يشير إلى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تتجه نحو شكل حياد يحتمل أن يعوق تحقيق أهداف التسامح والتعددية الدينية بدلا من المساعدة في ذلك[٣].

وبعد صدور القانون الذي يحظر الرموز الدينية في فرنسا، قدمت عدة قضايا إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وفي إحدى الحالات، طرد ستة تلاميذ من المدرسة لارتدائهم رموز واضحة مرتبطة بدين معين. رفض المتقدمون إزالة الرموز (الحجاب والعمامة "keski " التي

See: Karaduman v. Turkey, application no 16278/90, decision of 3 May 1993 on the admissibility of the of the application.

(1) See: Leyla Sahin v. Turkey, Ibid, para 112;and See also: Cha'are Shalom Ve Tsedek, op cit, para 84; and Wingrove v. the United Kingdom, judgment of 25 November 1996, Reports 1996-V, pp. 1957-58, para 58.

(2)See: Bozang Hussein, Article 9 – The Right to Freedom of Thought, Conscience and Religion, op cit, p22.

(3) See: Morini Claudia, Secularism and freedom of religion: the approach of the European Court of Human Rights, op cit, p 629.

كان يرتديها السيخ) وبالتالي تم رفض دخولهم الفصول الدراسية. وأعلنت المحكمة أن الطعون غير مقبولة واحتجت بأن التدخل ينص عليه القانون ويتبع هدفا مشروعا [١].

وفي كلتا حالتي " Dahlab "وشاهين، أشارت المحكمة فقط إلى المفهومين السويسري والتركي لمصطلح "العلمانية"، ولم تستخدم المصطلح نفسه صراحة. وبقيامها بذلك، وجدت المحكمة أسبابا كافية لمنح الدول هامش واسع من التقدير. وأظهرت المحكمة عدم وجود تشديد على ارتداء الرموز الدينية، وكان عدم التركيز في تلك القضايا (الحجاب الإسلامي)، على سلوكيات الأفراد أو صفاتهم. ويشير موقف المحكمة هذا إلى أنها تقبل الحظر العام على تحديد الهوية الدينية المعبر عنه في المؤسسات العامة. ومع أخذ ذلك في الاعتبار، يبدو أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تقبل العلمانية الأصولية باعتبارها نهجا مشروعا للدول بشأن حرية الدين. وفي قضية شاهين، خلصت المحكمة إلى أنه إذا رأت تركيا أن من الضروري تحديد الحظر من أجل الحفاظ على العلمانية، فإن المحكمة ستتمسك بقرارها[٢].

وفي جميع الحالات التي تناولت فيها المحكمة قضية الحجاب الإسلامي، أعلنت حظر الرمز على نحو يتفق مع الاتفاقية. وكانت الحجة الرئيسية، في جميع الحالات، أن الدول هي الأنسب للحكم عندما يكون التدخل في الحرية الدينية ضروريا في مجتمع ديمقراطي[٣]، ومن ثم يجب منح هامش واسع من التقدير[٤].

وفي الواقع، في قضايا "الحجاب"، أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان احترامها لهامش تقدير الدول، ولكنها تجاهلت الحق الفردي في إظهار المعتقدات الدينية الحسنة النية، ولم تحاول أن تبين كيف أن الحظر التام لهذه المظاهر ضروري لحماية مجتمع ديمقراطي. ولا شك في أنه إذا رأت السلطات سلوكا منفردا ومخالفا في نظام علماني وديمقراطي يشكل تهديدا للنظام، وإذا كان القانون ينص على ذلك، يجوز للدولة أن تفرض قيودا. ومع ذلك، فإن عبء الإثبات يقع على عاتق الدولة:

([1]) See: Aktas v. France, Application No. 43563/08; Bayrak v. France, Application No. 14308/08; Gamaleddyn v. France, Application No. 18527/08; Ghazal v. France, Application No. 29134/08; J. Singh v. France, Application No. 25463/08; and R. Singh v. France, Application No. 27561/08, 30 June 2009.

([2]) See: Leyla Sahin v. Turkey, op cit, para. 109

([٣]) في السنوات الأخيرة، أصدرت العديد من الدول في جميع أنحاء أوروبا تشريعات حظر ارتداء الملابس الإسلامية، وطرحت تبريرات مختلفة مثل: (أ) الحفاظ على العلمانية للدولة في المجال العام، (ب) ضمان الحياد الديني للدولة، (ج) تعزيز المساواة بين الجنسين فإن هذه الملابس غالبا ما ينظر إليها على أنها ممارسة قمعية، (د) حماية النظام العام من التهديد المتصور للإسلام السياسي الراديكالي، و (ه) ضرورة حماية أطفال المدارس من التأثيرات الدينية.
See: Cochav Elkayam-levy, women's rights and religion -the missing element in the jurisprudence of the european court of human rights, University of Pennsylvania .Journal of International Law, Vol. 35, Iss. 4 [2014], Art. 11, p 1176.

([4]) See: Manicin Susanna, The Power of Symbols and Symbols as power: Secularism and Religion as Gurantors of Cultural Convergence, Cardozo Law Review 2629, Vol. 30:6, p 2657.

إذ أن لديها هامش تقدير لا يمكن أن يتجاوز حدود القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان. وإذا كان الأمر كذلك، فإن للمجتمع الدولي الحق في التدخل، كما أعلنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان نفسها في الماضي[١].

والاعتراف بمبدأ العلمانية له أهمية في تقييم كل من شرط الضرورة والحاجة الاجتماعية الملحة، عند تحقيق التوازن بين مصالح حقوق الأفراد والمصلحة العامة. ما يهمنا هو حقيقة أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يبدو أنها تشير إلى وجود درجة معينة من عدم التوافق بين الإسلام والديمقراطية الليبرالية. ويمكن رؤية ذلك إذا قرأت إضفاء الشرعية على مفهوم العلمانية التركي المناهض للإسلام والبيان في قضية " Dahlab "، حيث ذكرت المحكمة أن الحجاب لا يتفق مع بعض الحقوق الأساسية. ويشير قانون السوابق القضائية إلى أن المحكمة تحمي امتياز المسيحية وقيمها وتعتبرها لا تتعارض مع حقوق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حتى وإن كانت على حساب الحرية الأساسية للأفراد[٢]. من ناحية أخرى، الإسلام يمكن أن يكون أو تم تنظيمه بشكل مقيد على الرغم من أنه هو دين الأغلبية للدولة الطرف، لأنه ينظر إليه على أنه يهدد القيم الديمقراطية للدولة[٣].

وكما ذُكر آنفا، تتحمل الدول الأعضاء المسؤولية الرئيسية عن دعم الحقوق الأساسية التي تكفلها الاتفاقية. وبالتالي فإن الدول الأعضاء حرة في المطالبة بدين الدولة أو إعلان حكومة علمانية من أجل ضمان الحقوق. وقد أدت زيادة الهجرة وتزايد التعددية الدينية في أوروبا إلى الضغط على الدول الأعضاء لاستيعاب الأقليات الدينية التي تتوسع داخل دول مجلس أوروبا. وبالنسبة لدول مثل إيطاليا، حيث تشكل هويتها نوعا ما دينا، فإن ذلك يشكل تحديا لها. وتعد قضية "Lautsi" مثالا تواجه فيه إيطاليا هذا التحدي. إن تعليق الصليب في المدارس الحكومية قد يؤثر إما بشكل مباشر أو غير مباشر على أولئك الذين لا ينتمون إلى العقيدة الكاثوليكية، وقد تصبح البيئة المدرسية مكانا يشعر فيه الكاثوليك بعدم وجودهم في الخارج. إن حجة السلطات الإيطالية بأن الصليب يشكل الهوية القومية للأمة قد يكون له أثر يمنع الأقليات الدينية من المشاركة الكاملة في النظام التعليمي والحياة المدنية والاجتماعية. وعلى الرغم من أن الغرفة الكبرى لمحكمة استراسبورغ، رأت أنه لا يوجد شيء يشير إلى أن الحكومة الإيطالية غير متسامحة مع الأديان الأخرى، فإن قبول السماح للصليب في الفصل الدراسي قد يكون له تأثير غير مباشر[٤].

وغالبا ما ينظر إلى الدين على أنه مشكلة وليس حلا. وكما ذُكر آنفا، تعرف المحكمة التعددية الدينية باعتبارها السمات المميزة لمجتمع ديمقراطي متحرر. ومع ذلك، وعلى الرغم من ذلك، فإن

([1]) See: Morini Claudia, Secularism and freedom of religion: the approach of the European Court of Human Rights, op cit, pp 629-630.

([2]) See: Lautsi v. Italy, op cit.

([3])See: Bozang Hussein, Article 9 – The Right to Freedom of Thought, Conscience and Religion, op cit, p24.

([4]) See: Lautsi v. Italy, op cit, para 74.

التعددية التي تسعى المحكمة إلى تحقيقها محصورة في إطار قصة سياسية علمانية. ويرتكز هذا المنطق العلماني على السياق الثقافي الذي تعمل فيه المحكمة. وقد قطعت أوروبا نفسها تقريبا عن المعتقدات والممارسات الدينية التقليدية. ومع ذلك، تظل أهمية حماية حقوق الأفراد ذات طابع ديني أم لا، مسؤولية تقع على عاتق الدول والمحكمة[١].

خاتمة

تتمتع الدول الأعضاء في الاتفاقية بهامش من التقدير في تحديد كيفية تفعيل حقوق وحريات الاتفاقية، مع مراعاة الاختصاص الإشرافي النهائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وقررت المحكمة أن الدول تتمتع "بهامش واسع من التقدير في تحديد كيفية تنفيذ مسؤولياتها كمنظم حياد ونزيه للحياة الدينية مع ضمان التمتع على أكمل وجه ممكن بحرية الدين أو المعتقد التي تتفق مع احترام حقوق وحريات الآخرين ".

ويجب ألا تكون القيود المفروضة على الحق في إظهار دينه أو معتقده تعسفية أو غير عقلانية. ويجب أن تكون واضحة ومتاحة للجمهور وغير رجعية، ويجب أن يكون الناس قادرين على فهم الظروف التي يمكن أن تفرض فيها، وأن يتنبأوا بنتائج أفعالهم بدرجة من الدقة.

قائمة المراجع:

- د.أشرف عرفات أبو حجازة، إسناد المسئولية الدولية للدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢م.

- Aernout Nieuwenhuis, “European Court of Human Rights State and Religion, Schools and Scarves, An Analysis of the Margin of Appreciation as Used in the Case of Leyla Sahin v. Turkey, Decision

(١) التعددية والتسامح– من وجهة النظر الأوروبية- يعززان تطبيق مبادئ حياد الدولة واحترامها، غير أن مبدأ تعزيز التعددية والتسامح يعتبر أيضا هدفا في حد ذاته لأنه وسيلة للحفاظ على الديمقراطية. فهو يتطلب من أتباع الدين قبول "درجة عالية من التحدي" لنظم معتقداتهم في السعي لتحقيق هذا الهدف. في ضوء ذلك، يجب على المؤمنين "قبول شرعية وجود اختلاف في وجهات النظر حول المسائل ذات الأهمية الأساسية بالنسبة لهم في المجتمع الأوسع الذي يشكلون جزءا منه"، وينطبق نفس المبدأ على غير المؤمنين الذين يواجهون مظاهر أشكال من الدين أو المعتقد الذي قد يجدونه غير مرغوب فيه أو غير مستساغ. في مثل هذه الحالات، دور الدولة هو "عدم إزالة سبب التوتر من خلال القضاء على التعددية، ولكن من خلال إعمالها تسعى إلى ضمان التسامح."

See: Alice Donald and Erica Howard, op cit, p 18.

of 29 June 2004, Application Number 44774/98.", European Constitutional Law Review, EuConst 1 ,2005.

- Alice Donald and Erica Howard, The right to freedom of religion or belief and its intersection with other rights, A research paper for ILGA-Europe, Middlesex University, January 2015.

Council of Europe, ECtHR, guide to article 9 freedom of thought, conscience and religion, 2015

- Jean-François Renucci, Article 9 of the European convention on human rights, Council of Europe, 2005 .

- Erica Howard, "Law and the Wearing of Religious Symbols European bans on the wearing of religious symbols in education", USA, 2012.

-Javier Martínez-Torrón, Universal Rights in a World of Diversity. The Case of Religious Freedom Pontifical Academy of Social Sciences, Acta 17, 2012.

- Nilufar Shahpanahi, European Convention on Human Rights in the interpretation of the European Court of Human Rights, LLM program, University of Toronto, 2011.

- J. McBride, Proportionality and the European Convention on Human Rights, in The Principle of Proportionality in the Laws of Europe (ed. by E. Ellis), Oxford, 1999.

- Zachary R. Calo, "Islamic Headscarves, Religious Pluralism, and Secular Human Rights, Paper Presented at the Conference of the International Consortium for Law and Religion Studies, Santiago, Chile, September 2011 .

- Harris, O'Boyle & Warbrick, Law of the European Convention on Human Rights, 3nd edition, Oxford University Press, 2014.

- Murdoch Jim, Handbook on the freedom of thought, conscience and religion, A guide to the implementation of Article 9 of

the European Convention on Human Rights, Human Rights handbooks No. 9, Council of Europe 2007, Strasbourg June 2007.

- Morini Claudia, Secularism and freedom of religion: the approach of the European Court of Human Rights, Israel Law Review, Vol. 43:611, 2010.

- Bozang Hussein, Article 9 – The Right to Freedom of Thought, Conscience and Religion, Sweden, örebro university, 2013.

- Cochav Elkayam-levy, women's rights and religion -the missing element in the jurisprudence of the european court of human rights, University of Pennsylvania Journal of International Law, Vol. 35, Iss. 4 [2014], Art. 11.

- Manicin Susanna, The Power of Symbols and Symbols as power: Secularism and Religion as Gurantors of Cultural Convergence, Cardozo Law Review 2629, Vol. 30:6.